سلسلة فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف (٨)



في

وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها

تقديم
جماعة من العلماء



هذه الرسالة

تمثل كلمة عدد من مشايخ الأزهر الفضلاء، وأئمة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء بمصر، حول مسائل يُعاد فيها الكلام ويُزاد، ويكثر فيها اللجاج والعناد، وهي فتاوى تنير الدرب، وترضي الرب، وترشد الخلق إلى طريق الحق، وتتبنى الوسطية وتنأى عن الطرفية، وتحمي صحيح الدين من تحريف المحرفين.

والحمد لله رب العالمين





في

وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها



رقم الإيداع

٢٠١٠/٢٤٣٦٨



في

وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها

الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



٢٠ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة الحي الثامن - مدينة نصر، القاهرة.

تليفون: ٠٢٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ٠٠٢

فاكس: ٠٢٢٢٤٧١٤٨٠١ ٠٠٢

محمول: ٠١٦٢٢٢٧٦٢٠٨ ٠٠٢

Email: alyousr@gmail.com

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور

عبد الستار فتح الله سعيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالأزهر الشريف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عباده المرسلين، وعلى سيدنا محمد خاتم النبيين، وآله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب جليل القدر، عظيم الأثر، غزير العلم مع صغر حجمه؛ لأنه يتعلق بأمر عظيم، من أجله خلق الله السموات والأرض، وبه كلف الله تعالى عباده في كل العصور، وجعله طريق سعادتهم وكرامتهم في الدنيا والآخرة، ثم هو بيان للمسلمين جميعًا على لسان علمائهم، إحقاقًا للحق، وإبطالًا للباطل، وإقامة لحجة الله البالغة على الحاكمين

والمحكومين، بكل أساليب البلاغ والبيان، من فتاوى موثقة بالدليل والبرهان، ومن بيانات علمية، ومقالات، وشهادات في المحاكم، أداء لحق الله تعالى، ولحق دينه العظيم، وشريعته الهادية، في أخطر القضايا، وأصعب المواقف.

معنى الشريعة الإسلامية:

هذه كلمة جامعة تعني دين الله ﷻ، الذي رضيه لعباده، وشرعه لخلقه في كل شئون حياتهم، هداية لهم، ورحمة بهم، في الجوانب الآتية:

١ - «الإيمان» بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

٢ - «الأخلاق» العليا التي شرعها لنا سبحانه وتعالى، أمرًا بأحسنها: كالأمانة، والصدق، والصبر، والوفاء بالعهود والوعود...إلخ.

أو نهيًا عن مساوئها: كالخيانة، والكذب، والغدر، والظلم، والغش، والفساد...إلخ.

٣- «العبادات» كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وقراءة القرآن...إلخ.

٤- «المعاملات»: الفردية، والاجتماعية، والمالية، والسياسية، كالبيع، والزواج، والرهن، والميراث، ونظام الحكم، والشورى...إلخ.

وهذه الشعب الأربعة تشمل الحياة الإنسانية كلها، وقد شرع الله لنا فيها الشرائع على أكمل الوجوه، وأحكم التقدير، وبين ذلك في كتابه الحكيم فقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

وختم هذا التشريع بأعظم شهادة من رب العالمين فقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة:٣].

فريضة ملزمة:

وقد جعل الله تعالى شريعته الشاملة فرضًا ملزمًا، ودينًا محكمًا لا يقبل غيره، ولا يفلح أحد ولا ينجو إلا باتباعه، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران:٨٥].

ثم جعل الله تعالى ذلك من حقائق الدين، وبدهيات الإيمان، بل أصل التوحيد ولباب معناه، فلا شارع إلا الله ﷻ، ولا شريعة لأحد سواه، وذلك معنى شهادة التوحيد: «لا إله إلا الله».

الحكم بها والتحاكم إليها:

وقد حرم الله تعالى على المسلمين جميعًا أن يشرعوا لأنفسهم ما لم يأذن به الله، وعلى من فعل ذلك بأنه كذاب يفترى على الله الكذب: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦].

ولم يجعل الله تعالى لأحد من المؤمنين به خيارًا في ذلك مطلقًا ولو كان أمرًا جزئيًّا واحدًا كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

ولهذا كله أكد الله تعالى في كتابه الكريم وجوب «الحكم» بشريعته وحدها، وهذه «فريضة» على الحكام وعلى العلماء وعلى الأمة جميعًا.

وقد حذر الله تعالى أشد التحذير من ترك الحكم بها؛ قال تعالى:

- ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].
- ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨].
- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].
- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

- ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

بل حذر الله ﷻ رسوله المعصوم ﷺ من ترك شريعة الله إلى غيرها، وفي هذا دلالة قاطعة على أن هذا أمر ملزم إلزامًا صارمًا شاملًا، لا يعفي منه أحد ولو كان الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ [الجاثية:١٨-١٩].

أما التحاكم إلى شريعة الله فقد أوجبه الله تبارك وتعالى على الأمة جميعًا، أفرادًا وجماعات، وأممًا وحكومات؛ لأن هذه الشريعة هي المرجع الأعلى فوق الجميع؛ لذلك يجب أن يرد الأمر إليها عند التنازع والاختلاف في أي شيء؛ قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠].

وقال ﷻ: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ

تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء:٥٩].

أي: أن الرد إلى شريعة الله تبارك وتعالى هو قضية الإيمان بالله ورسوله ودينه، فمن تحاكم إلى غيرها كان عديم الدين، عقيم الإيمان؛ كما أقسم الله تبارك وتعالى على ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ [النساء:٦٥].

أو كان منافقًا كذابًا كما قال تبارك وتعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ [المائدة:٤١].

المخالفون لأمر الله:

وقد التزم المسلمون بذلك قرونًا متطاولة، ولم يجرؤ حاكم قط على ابتداع شريعة غير شريعة الله، ولا استيراد قوانين من الأمم الكافرة حولها، حتى وقعت الكارثة حين خالف بعض الحكام المسلمين فجلبوا «الربا» المحرم إلى أممهم، ومن هذا الباب دخل الكفار بلادنا، وسيطروا على

اقتصادنا، وكان ذلك تحقيقًا مفزعًا لما سبق به نذير الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

وكانت هذه الفتنة والعذاب الأليم بدخول الكفار إلى دار الإسلام غزاة بجيوشهم وأضاليلهم واحتلالهم الطويل!!

قوانين الكفار تحكم المسلمين:

وكان أخطر وأخبث ألوان الفتنة والعذاب ما حدث في ظل الاحتلال الأجنبي لبلادنا، إذ ألغوا أحكام الشريعة وتأثير الدين، وأحلوا القوانين الوضعية مكان الشريعة، وأشاعوا الإلحاد والانحلال والفسوق مكان الأخلاق الإسلامية، وفي ظل هذا الاحتلال الغازي ربوا طبقة فاسدة من أبناء المسلمين، وهم الذين قاموا بعد رحيل الكفار بتثبيت هذه القوانين، وفرضها على المسلمين، وتدعيمها والاستمرار فيها حتى نسي

الناس الآن شريعة ربهم، وصاروا يألفون هذا الكفر القانوني، الوافد من وراء البحار في ركاب الكفار.

موقف العلماء في هذه الفتن:

ولقد دارت معارك هائلة بين جمهور الأمة المسلمة وأعداء دينهم لمقاومة هذه البلاء الوافد، وكان على رأس هذه المقاومة أفواج من العلماء «ورثة الأنبياء»، وقد أدى آلاف العلماء الواجب الشرعي عليهم بالبيان، والدعوة، والتحذير، والإفتاء، كما يتضح في هذا الكتاب، ولكن «الحكام» خذلوهم، ووقفوا مواقف محزنة ومخزية في شتى بلاد الإسلام، وافترق السلطان عن القرآن، ووقعت المجتمعات الإسلامية في فتن وقلاقل مستمرة نتيجة لهذا التناقض بين الحق المفروض من الله، وبين الواقع المفروض من الحكام الذين ألفوا الباطل، وأعانهم على ذلك أعداء الإسلام من

الكفار، وستظل هذه المجتمعات في هذا القلق الهائل حتى تعود الأمور إلى طريقها الصحيح بعودة الشريعة الإلهية إلى صدار الحكم والسلطان بإذن الله.

هذا الكتاب:

ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب البالغة، إذ يبرز جهود العلماء وما صدعوا به من بيان الحق الإلهي، وإبطال شرائع الجاهلية المعاصرة، وتقرير حقائق الدين، ورد الشبهات والأباطيل، ومنهم شيوخ الأزهر الكبار، ووزراء الأوقاف المتعددون، وأكابر العلماء والمفتين، فجزاهم الله عن دينهم خير الجزاء، وجزى الله القائمين على جمع هذا الكتاب الذي جاء إنصافًا للعلماء الأكرمين، وبيانًا للحق في أوانه، وإظهارًا لوجوب تطبيق شريعة الله ﷻ، وردًّا على شبهات المحرفين، ثم مطالبة صريحة للحكام بما يجب عليهم من الخضوع للشريعة، وكذلك مطالبة المجالس

النيابية للقيام بواجباتها في هذا الجانب، وتحميلهم المسئولية العظمى في إحقاق الحق الشرعي، وإبطال الباطل الوضعي؛ ليعودوا بالأمة إلى صراط الله المستقيم.

وهذا نداء متجدد لحكام المسلمين بفريضة الله عليهم وأمر الله لهم: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣]، ثم هو تذكير دائم لكل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها ليجاهد جهادًا موصولًا حتى تحكم شريعة الله، وحتى تنبذ قوانين الجاهلية الزاحفة، ليستأنف المسلمون حياتهم الطاهرة النظيفة، وليقودوا البشرية العانية إلى دين الله ﷻ مرة أخرى، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج:٥٤].

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الستار فتح الله سعيد

القاهرة في ١٤ من المحرم ١٤٣٢هـ

٢٠-١٢-٢٠١٠م

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور
مروان محمد مصطفى شاهين
أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين
جامعة الأزهر بالقاهرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى لما أراد الهداية لخلقه وإخراجهم من الظلمات إلى النور بعث إليهم خير خلقه ﷺ، وأنزل عليه خير كتبه وهو القرآن الكريم، وتعبدهم بمنهجه الذي ارتضاه لهم المستمد من كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه ﷺ.

ومنذ بعثة النبي ﷺ وإلى يوم أن يرث الله الأرض ومن عليها لن يقبل الله تبارك وتعالى من عباده غير الإسلام الذي بعث به خير خلقه ﷺ؛ قال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال عز من قائل: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

إن المجتمع الإسلامي صنعة إلهية بمعنى أن الله تبارك وتعالى هو الذي حدد لنا أسس هذا المجتمع، ووضح لنا قواعد بنيانه، وبمقتضى إيماننا لا يحق لنا أن نقيم هذا المجتمع على غير ما حدده الله تبارك وتعالى لنا من أسس، وما أقامه عليه رسول الله ﷺ من قواعد.

والدستور الحاكم لهذا المجتمع الإيماني هو كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه ﷺ؛ قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. فالله عز وجل علق الإيمان على رد التنازع إلى كتاب الله تبارك وتعالى وإلى سنة نبيه ﷺ.

وأقسم الله عز وجل بذاته الشريفة أن إيمان المؤمنين لن ينعقد ولن يتم إلا إذا حكَّموا الرسول ﷺ في كل شأن من شئون حياتهم؛ بل إنه سبحانه وتعالى لم يكتف منهم بمجرد التطبيق؛ بل اشترط عليهم أن يرضوا بهذا الحكم وأن يخضعوا ويستسلموا له خضوعًا كاملًا واستسلامًا تامًّا؛ فقال عز من قائل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا

يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وبين سبحانه أن القرآن الكريم جاء لخيرنا وهدايتنا وإسعادنا في الدنيا والآخرة؛ ولذلك لن يقبل الله ﷻ حكمًا غير حكم القرآن الكريم وحكم النبي ﷺ؛ قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والآيات في هذا المعنى كثيرة جدًّا.

كما أن النبي ﷺ في جملة من الأحاديث يؤكد هذا الأمر ويرسخه في وجدان الأمة المؤمنة؛ فقال عليه الصلاة والسلام: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**». قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟! قال: «**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**»[1].

والله ﷻ أمر نبيه ﷺ بضرورة الاحتكام إلى ما أنزله الله

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

تبارك وتعالى عليه فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ...﴾ [المائدة:٤٨] الآية، وفي الآية التالية مباشرة قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ...﴾ [المائدة:٤٩].

إن الله تعالى حذر من التنازل عن بعض ما أنزل الله فكيف بمن أعرضوا عن المنهج كله؟!

إن الله تعالى جعل القرآن الكريم كتاب هداية يهدي للتي هي أقوم، وشفاءً لكل الأمراض الاجتماعية والأخلاقية والتشريعية. وما لبست هذه الأمة لباس المذلة والانكسار والهزيمة والعار إلا بعد أن استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير؛ فأعرضت عن كتاب ربها سبحانه وتعالى وسنة نبيها ﷺ وفيهما العصمة والنجاة والفلاح والرقي والحياة الآمنة

المطمئنة، واحتكمت إلى قوانين رديئة ونظم سيئة أباحت الزنا وأحلت شرب الخمر ودافعت عن الشذوذ وأهله وتعاملت بالربا؛ فعاندت شرع الله ودخلت في حرب مع الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ؛ فكان ما نراه الآن من تخلف مهين، وضعف مقيت، وتدنٍّ في سلم الحضارة الإنسانية، كما تداعت الأمم عليها كما تداعى الأكلة إلى قصعتها.

إن تاريخ هذه الأمة يثبت أن عزة هذه الأمة وعلوها وتمكينها ورفعة شأنها كانا متلازمين دائمًا مع تمسكها بإسلامها واتباعها لهدي نبيها ﷺ، وما أصدق قول الفاروق رضي الله عنه حين قال: «إنكم كنتم أذل الناس، وأحقر الناس، وأقل الناس، فأعزكم الله بالإسلام، فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله»![1].

---

(١) الزهد، لابن المبارك، (٥٨٤).

إننا نطلب من الأمة -في صحوتها العظيمة الآن- أن تعود إلى دينها عودًا حميدًا، تستمسك به وتعض عليه بالنواجذ، ولا تلتمس هديًا من خارج كتاب ربها تبارك وتعالى وسنة نبيها ﷺ؛ روى الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي»[1].

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وكتبه

فضيلة الأستاذ الدكتور

مروان محمد مصطفى شاهين

أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين

جامعة الأزهر - القاهرة

---

(١) المستدرك، للحاكم (١/ ١٧٢).

تقديم

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد محرم الشيخ ناجي
أستاذ ورئيس قسم الحديث الشريف وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر بأسيوط

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فأمام ناظريك -أيها القارئ الكريم- نخبة منتقاة من فتاوى علماء الأزهر حول حتمية وضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعظيمها، ومنحها حقها ومستحقها من الإجلال والتقدير، وهي مختارة بعناية فائقة.

والشريعة الغراء التي بُعث بها خاتم الأنبياء حنيفية سمحة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وهي شريعة غضة طرية لا نقول إنها صالحة لكل زمان ومكان وحسب؛ بل نقول إنها مصلحة لكل زمان ومكان، وهيهات

هيهات أن يُلتمس الصلاح من غيرها، أو أن يقع بعيدًا عنها.

إن الإنسان خَلْقُ الرحمن، والذي خلق فسوى وقدر فهدى هو الذي يملك وحده نظام إصلاح خلقه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤]، إن واقعنا لينطق بلسان الصدق أن كل صانع أَعرَف بأسرار صنعته، وهو الذي يضع لها نظم استعمالها؛ فحين نشتري سلعة ما نأخذ نظام استعمالها وطرق تشغيلها من مصدر إنتاجها.

ولقد يممنا وجوهنا قِبل المشرق أحيانًا، وقبل المغرب أخرى، فأخفقنا كل الإخفاق في أن نستقيم على منهج سواء. لماذا؟ لأننا ابتغينا الهدى من غير مصدره.

وهذا الذكر ينادينا ويأخذ بأيدينا إلى طريق الفلاح فهل نجيب؟ ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٢٧﴾ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ﴾[التكوير:٢٦-٢٩].

إن التلاميذ النجباء لمدارس الغزو الفكري أبوا كل الإباء ومازالوا يأبون إلَّا أن نكون عالة على الغرب، لا في الآلات والمخترعات فقط بل حتى في الأفكار والمذاهب المعاصرة الفاجرة التي تعلن الحرب على الله جل في علاه، والتي تأبى أن تتبع هداه ويؤثِر كلُّ تابع لها هواه فيجعله له إلـهًا.

وها هي ذي جهود العلماء تضع الأمة على مسئوليتها تذكرها -والذكرى تنفع المؤمنين- ألَّا صلاح بعيدًا عن هذه الشريعة. ماذا يريد العلمانيون والإباحيون والمتحللون؟ لماذا يبطئون ويسوفون؟ بل وللحقائق: يفضلون القوانين الوضعية على الشريعة الربانية؟!

النداء واضح والفجر لائح، الحق أبلج والباطل لجلج، الحق فيما بينه كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة:٤٩]، ﴿فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم

بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٤٩-٥٠].

واعجب معي كل العجب من هذا التحذير ﴿وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:٤٩].

إن أولئك الفاسقين كانوا حريصين على أن يصرفوا المؤمنين عن بعض معالم المنهج، وفاسقو اليوم أحرص ما يحرصون عليه أن يصرفونا عن المنهج كله؛ إنهم يريدون أن يقصروا التدين على الصوم والصلاة، إنهم يريدون اعتقال التدين في المسجد وبعض السلوكيات الشخصية، أما أن تدار الحياة بمنهج الله جل في علاه فلا وألف لا !!

إنهم خوانون آثمون مستغرقون في معاندة الحق، والعجيب أن القرآن وصف أحوالهم بدقة بالغة وسجل عليهم سلوكياتهم المنحرفة الضالة، ووضح معالم منهج مقاومتهم وسبل دحر باطلهم: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [النساء: ١٠٥-١٠٩].

ونقرأ في سورة النور: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١]، نعم هم المفلحون إن سمعوا وأطاعوا، وها هي ذي سورة الأحزاب تقرر في غير ما ارتياب أن المؤمن لا يختار مع الله ولا يرد حكمه جل في علاه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ

وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦].

ونختم بهذا الحديث الذي أخرجه شيخ المحدثين أبو عبد الله البخاري في جامعه حيث روى في كتاب الاعتصام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**». قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟! قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**»[(١)].

والله أعلى وأعلم وأعز وأحكم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أملاه:
فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد محرم الشيخ ناجي
أستاذ ورئيس قسم الحديث الشريف وعلومه
بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر بأسيوط
عشية الجمعة ١٨ المحرم ١٤٣٢،
الموافق ٢٠١٠/١٢/٢٤

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠).

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور
الخشوعي الخشوعي محمد
أستاذ الحديث وعلومه ووكيل كلية أصول الدين
جامعة الأزهر الشريف–القاهرة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ سيد الأولين والآخرين وإمام الأنبياء والمرسلين وحبيب رب العالمين، وبعد:

فإني قرأت ما كتبه السادة كبار علماء الأزهر الشريف رحمهم الله تعالى حول وجوب تعظيم الشريعة الإسلامية وتحكيمها في كل كبيرة وصغيرة على مستوى الأفراد والأمة كلها وأن هذا يحقق للأمة العزة والسيادة والريادة والسعادة في الدنيا، التي تحققت لهم بالفعل يوم أن طبقوا الإسلام وجعلوه واقعًا عمليًّا في حياتهم الخاصة والعامة واحتكموا إليه في كل كبيرة وصغيرة، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة أوجبه الشرع ويقبله العقل ولا يجد عنه بديلًا؛

وذلك لاتفاق العقلاء على أن مصمم أي جهاز أو آلة هو الذي يضع لها نظام حمايتها وتشغليها وصيانتها؛ لأنه بها عليم، فإن قام غيره بهذا المهام أفسدها لا محالة.

وإذا كان الله تعالى هو الذي خلق الخلق فمِن حقه على خلقه أن لا يُشرِّع لهم غيره تعالى؛ لأنه هو الذي يعلم ما يصلحهم وما يفسدهم على الحقيقة، وهو بهم رحيم لا يريد بما يُشرع لخلقه أن يشق عليهم ويعنتهم.

ومن حق الخلق ألَّا يشرع لهم إلا الله الذي خلقهم، فإن شرع لهم غير الله تعالى أفسدهم لا محالة؛ لجهله بما يُصلح الخلق وما يفسدهم على الحقيقة، ولأن الإنسان لا يسلم من الأهواء فهو أسير لمصالحه وللمعتقدات والأهواء التي ورثها من بيئته.

وقد قصر الله التشريع على نفسه فلا يتعداه إلى غيره كائنًا من كان؛ قال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾. [الأنعام:٥٧]

وقال الله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾. [يوسف:٤٠]

وترد آية الشورى الأمر عند التنازع إلى الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾. [الشورى:١٠]

ومن المعلوم أن الأمة الإسلامية ظلت تحتكم إلى كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ قرونًا طويلة، وعاش الناس جميعًا مسلمون وغير مسلمين في ظل الشريعة الإسلامية في أمن وأمان واستقرار بغض النظر عن معتقداتهم وما يدينون به، وساد في الناس هذا القانون العادل: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا». هذا القانون الذي لم تعرفه الإنسانية إلا في الإسلام العظيم والذي ينظم علاقة المسلمين بغيرهم ويحدد الحقوق والواجبات.

فلما غزا الاستعمار الظالم الغاشم المجرد من القيم والمبادئ السماوية والإنسانية العالمَ الإسلامي بعد أن قسمه إلى دويلات جلب معه قوانينه الوضعية التي كانت بديلًا عن الشريعة الإسلامية، وحمل المسلمين عليها، وهذه القوانين الوضعية تخالف الإسلام في أصوله وفروعه وأخلاقه وآدابه، وليس بينها وبين الإسلام الذي جاء به نبينا محمد ﷺ أدنى

التقاء؛ إنها تبيح الكبائر والفواحش التي تنفر منها الفطر المستقيمة والتي حرمها الإسلام تحريمًا قاطعًا؛ بل وشرع بسببها حدودًا زاجرة رادعة لحماية المجتمع.

فلما رحل المستعمرون عن البلاد الإسلامية كان من الواجب أن ترحل هذه القوانين التي جلبوها معهم إلى بلاد الإسلام كواجب وطني فضلًا عن كونه واجبًا شرعيًّا؛ لأن هؤلاء المستعمرين الذين قتلوا آباءنا وأجدادنا وخربوا دورنا ما كان للقوانين التي جلبوها إلى بلادنا أن تبقى لحظة واحدة بعد رحيلهم!

غير أن المستعمر كان أدهى وأذكى من ذلك لأنه علم أنه لا بقاء له في أرض يرفض أهلها بقاءه فيها فعمل على تربية أذناب له من أبناء جلدتنا يتسمون بأسمائنا وينتسبون إلى ديننا على بُغض الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقًا وآدابًا، وبالتالي يرفضون الاحتكام إلى الإسلام من قريب أو بعيد، وغرسوا في عقولهم وقلوبهم أن الإسلام أصبح غير صالح للتطبيق وأنه دين ولى زمانه وانتهى أوانه وأن دور الأنبياء قد انتهى بسن القوانين والنظم، وأن القوانين الوضعية التي جلبها

المستعمر معه هي الصالحة لقيادة الحياة.

وسُلطت الأضواء على أذناب المستعمر، ووُضِعوا في الأماكن الحساسة وسيطروا على الإعلام بكافة أشكاله المسموعة والمرئية والمقروءة، ولا يكلون ولا يملون من دعوة الناس إلى الوقوع في الرذيلة والخروج على القيم والمبادئ الإسلامية الأصيلة والتي تنسجم مع الفطرة المستقيمة، والتحللِ من كل ما هو جميل؛ بل وصل الأمر إلى التشكيك جهارًا نهارًا في الإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقًا وآدابًا؛ فليس عندهم ثوابت تُحترم أو نص شرعي من القرآن والسنة له قداسة.

ولقد حذرنا الله تعالى من أولئك الأذناب المنافقين لأنهم أخطر على الإسلام والمسلمين من الكافرين الظاهرين مبينًا هدفهم والغاية التي يعملون لها بالليل والنهار؛ فهدفهم إيقاع المسلمين في الرذيلة وصرفهم عن الإسلام بكل وسيلة تمهيدًا لردتهم لا قدر الله تعالى!

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ

وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٦-٢٨]

وكأني برسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى يرى بعيني رأسه أذناب الكافرين وما يقومون به من إفساد للأمة المسلمة لِيحذَرَهم المسلمون ولا ينخدعوا بانتسابهم الاسمي والشكلي إلى الإسلام؛ فالحذر منهم أولى من الحذر من الكافرين الظاهرين.

فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني؛ فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «**نعم**». قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «**نعم وفيه دخن**». قلت: وما دخنه؟ قال: «**قوم يهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر**». قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «**نعم، دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها**». قلت: يا رسول الله صفهم لنا. فقال: «**هم من جلدتنا ويتكلمون**

بألسنتنا». قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: **«تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»**. قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: **«فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»**[(١)].

بل وعُرض هؤلاء الأذناب على الناس ليكونوا القدوة التي يجب على المسلمين الاقتداء بهم فكل من يريد أن يصل إلى مكانة مرموقة فعليه أن يسلك سبيلهم ويقتدي بهم، وفي نفس الوقت عمدوا إلى تغييب القدوة الصالحة من حياة المسلمين وتشويه تاريخهم حتى لا يقتدي بهم أحد من المسلمين.

وكان من دور الاستعمار الثقافي أن يقلص الإسلام ويحصره في دائرة العبادات الفردية ويعزل الإسلام عن قيادة الحياة؛ فالقرآن يُقرأ للتبرك به ولتحصيل الأجر والثواب وتفتتح به الحفلات، ويقرأ على المقابر ويعلق تمائم للنساء، والمجانين والأطفال المخابيل، ويصرف به الجن عن الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦).

وما شابه ذلك وفقط! مع أن الله أنزله لقيادة الحياة من أولها إلى آخرها يحتكم إليه المسلمون في كل أمورهم فهو قرآن المحاكم وليس قرآن المآتم!

والحق الذي ندين لله به ولن نحيد عنه إن شاء الله تعالى ولا يجد باحث مُنصف بدًّا من الاعتراف به أن الإسلام الذي جاء به نبينا محمد ﷺ دين كامل ونظام شامل؛ فهو يُعرِّف المسلم بربه، وينظم علاقته به، كما ينظم علاقة الإنسان بنفسه وعلاقته ببني جنسه على اختلاف درجات قرابتهم وعلاقته بالأجناس الأخرى؛ فهو دين ودولة، ينظم حياة الفرد والأمة من أولها إلى آخرها؛ دولة تقود ودين يسود، والقرآن الكريم والسنة المطهرة خير شاهد على ما نقول.

وما جُمع في هذا الكتاب من أقوال لعلماء الإسلام حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية إنما هي تذكرة إجمالية بالحكم الشرعي، وإلا فالموضوع -لأهميته العظمى- قد صُنفت فيه المصنفات الكثيرة وبُين بيانًا تفصيليًّا.

واللهَ أسأل أن تثوب الأمة إلى رشدها؛ فتحتكم إلى منهاج ربها؛

لتسترد مكانتها بين الأمم والشعوب؛ ليحقق الله لها وعده الذي لن يتخلف أبدًا بحال من الأحوال؛ قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥].

كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث العباد في المشارق والمغارب، وأن يثيب السادة العلماء ومن جمعه أعظم الثواب وكلَّ من يحمل هم الإسلام ويذود عن حياضه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه

فضيلة الأستاذ الدكتور

الخشوعي الخشوعي محمد

أستاذ الحديث وعلومه ووكيل كلية أصول الدين

جامعة الأزهر الشريف-القاهرة

تقديم

بقلم فضيلة الأستاذ الدكتور

عمر بن عبد العزيز قريشي

الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية بجامعة الأزهر الشريف

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله وصحبه أهل الوفا والصفا، و التابعين لهم بإحسان ومن على الأثر قد اقتفى.

أما بعد:

فلست أدري ماذا أكتب، وماذا أقول؟

أأتغنى بماضٍ تليد، أم أبكي على حاضر تعيس؟

هل أقول: ليت الزمان يعود إلى الوراء، فنرى هؤلاء العلماء، الذين كانوا عظماء وحكماء، يعظمون شرع رب الأرض والسماء، ولم يكونوا أبدًا جبناء، ولا يُفْتُون فتاوي عرجاء، ولا يقولون أحكامًا شوهاء؟ أم أقول:

آلمنـــــي وآلم كـــــل حـــــر ... سؤال الدهر: أين المسلمون؟

ماذا أقول؟ كيف كنا؟ وإلى أي واقع صرنا؟ كما قال القائل:

ويقضى الأمر حين تغيب تيم ... ولا يستأذنون وهم شهود

ماذا أقول وقد قصرنا في حق ديننا، وصَمَتْنا عن تطبيق شريعتنا صمت القبور؟! فلا نرفع بها صوتًا، ولا صرنا نطالب بها حاكمًا أو محكومًا، وكأن الكلام عن الشريعة جريمة أو فجيعة!!

وتأتي هذه الرسالة وكأنها تذكرنا بالذي مضى، توقظنا من رقدة وتذكرنا من بعد غفلة، والذي نرجوه ألا تكون صيحة في واد، أو نفخة في رماد، أو كما قيل: كمن يؤذن في مالطة!!

فيا شباب الإسلام وأهله، وعلماءه وحكامه! لن ترفع هذه الأمة رأسًا إلا بتطبيق شريعتها، لن تعز هذه الأمة -من بعد ذلها- إلا بالعودة لدينها ولن تنتصر هذه

الأمة على عدوها إلا بمنهج خالقها وبعودة صادقة إلى كتاب ربها وسنة نبيها، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح بها أولها.

إن شريعة الإسلام هي خير نظام لو فهم الأنام، وتدبر الحكام، إنه منهج الملك العلام، صاحب الإسلام، وإننا -نحن المسلمين- نرفض أن نعيش على غير شريعتنا ونرفض تنصير أحكامنا، أو أمركة قوانيننا، أو مركسة شرعتنا، إنما نريد لها أن تبقى إسلامية لحمًا ودمًا وقلبًا وقالبًا، وإن القوانين الوضعية لن تصل بنا إلى الكمال أو الصلاح والإصلاح يومًا ما، وإنما هو التأخر والفساد والدمار، والواقع خير دليل وأعظم شاهد على ما نقول.

وفي الأخير نقول: إن شريعة الإسلام من عند الله، اختصها الله ﷻ بخصائص ليست للمقارنة، فهي شريعة لها الكمال،

منزهة من كل نقص أو عيب أو قصور، أو جهل أو هوى أو تعصب، بل هي عامة شاملة، كاملة، عادلة، دائمة، شريعة ربانية، تتفق مع الإنسانية، وتتناسب مع الواقعية، وترتقي بهم إلى المثالية، وتتجمل بالوسطية، وتزدان بالعالمية، شريعة قامت على العدل المطلق، والعلم المطلق، لها ضوابط، متزنة، متطورة، وليست جامدة، تجمع بين الثبات والمرونة، ثم هي مسك الختام، فهي الشريعة الخاتمة لما سبق، والمنظمة لما يلحق، والمهيمنة على ما نزل وما بقي، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه
الأستاذ الدكتور
عمر بن عبد العزيز قريشي
الأستاذ بكلية الدعوة الإسلامية
جامعة الأزهر الشريف- القاهرة

الفصل الأول

فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف

في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها

تمهيد

هذه الفتاوى الفردية تمثل كلمة عدد كبير من مشايخ الأزهر الفضلاء، وأئمة دار الإفتاء، وأعضاء هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في وجوب تحكيم الشرع المطهر وتعظيمه، وهي فتاوي تنير الدرب وترضي الرب، وتقيم الحجة وتبين المحجة، وتتبنى الوسطية، وتحمي صحيح الدين، وتعلي منار الشريعة، وتدعو إلى رفع رايتها، وبسط سلطانها، وإقامة أحكامها، وترد على المخالفين بأوضح عبارة وأجلى إشارة

العزة في الاعتصام بالشريعة

لفضيلة الشيخ

محمد سليمان رحمه الله [(١)]

رئيس المحكمة العليا الشرعية

قال رحمه الله داعيًا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية[(٢)]: «أحب أن أصرح بأن هذا الدين الذي نحميه ونتواصى به هو دين المعاملة، وأن هذه الشريعة لا يدل اسمها إلا على مسماها، وقد قال لنا شارعها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

---

(١) هو الشيخ محمد بن سليمان بن إبراهيم، ولد في «كوم النور» من أعمال مركز ميت غمر محافظة الدقهلية في نهاية القرن الثامن عشر، وهو شريف النسب، نشأ في بيت علم وتقوى حتى قيض الله له أن يكون مسموع الكلمة، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، ولم يفتأ يدعو إلى اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسًا للحكم، عمل قاضيًا، ثم عضوًا بالمحكمة العليا ثم رئيسًا لها، توفي رحمه الله عام (١٩٣٦م)، ومن كتبه: «بأي شرع نحكم»، و«من أخلاق العلماء»، كما نشرت له أبحاث كثيرة في الصحف المصرية.

(٢) «بأي شرع نحكم.. اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسًا للتقنين»، للشيخ محمد سليمان (ص٨٩ -٩٠، ١٠٦).

عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧]، وقال: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]، ﴿وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، ومن يُنكر في هذه الشريعة حلَّ البيع فحكمه حكم من يُنكر وجوب الصلاة، كلا الأمرين في هذا الدين سواء، فلا محافظة على الدين إلا باعتبار الشريعة التي تنصره».

إلى أن قال: «إن اقتراحي سهل لا تظنوه صعبًا؛ فإني أريد أن يكون الأساس من النبعين الخالدين وهما القرآن والحديث، وهما النبعان اللذان خلَّفهما فينا صاحب الشريعة، وضمن لنا ألا نضل ما اتبعناهما، ما جعل الله علينا في الدين من حرج، ولكن الحرج كله أن نخرج عن هذين الأصلين، **وقد جربنا الاعتصام بهما ثلاثة عشر قرنًا فعززنا، وجربنا النكوص عنهما فذللنا وهوينا»**.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر[1]: «لما وقعت الحرب بين مصر والحبشة، وتوالت الهزائم على مصر لوقوع الخلاف بين قواد جيوشها ضاق صدر الخديوي لذلك؛ فركب يومًا مع شريف باشا وهو محرَج فأراد أن يفرج عن نفسه فقال لشريف باشا ماذا تصنع حينما تلم بك مُلمَّة تريد أن تدفعها؟ فقال يا أفندينا: إن الله عودني إذا حاق بي شيء من هذا أن ألجأ إلى صحيح البخاري يقرؤه لي علماء أطهار الأنفاس فيفرج الله عني. قال: فكلم شيخ الأزهر وكان الشيخ العروسي[2]، فجمع له من صلحاء العلماء جمعًا أخذوا يتلون في البخاري أمام القبلة القديمة من الأزهر، قال: ومع ذلك ظلت أخبار

---

(١) «من أخلاق العلماء»، للشيخ محمد سليمان (ص١٠٠-١٠٢) المطبعة السلفية، القاهرة في ذي الحجة عام (١٣٥٣هـ).

(٢) هو الشيخ مصطفى بن محمد بن أحمد العروسي الشافعي ولد عام (١٢١٣هـ)، وتلقى العلم على يد والده بالأزهر ثم تصدى للتدريس، ثم تولى مشيخة الأزهر وكان الشيخ العشرين للأزهر، وكان جده الشيخ أحمد العروسي شيخًا للأزهر وكذا أبوه الشيخ محمد العروسي شيخًا للأزهر، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ عام (١٢٩٣هـ). «موسوعة الأزهر في ألف عام» (ص ٤١٢)، «الأبهر في طبقات علماء الأزهر» (ص ١٣١).

الهزائم تتوالى، فذهب الخديوي ومعه شريف باشا إلى العلماء وقال لهم محنقًا: إما أن هذا الذي تقرءونه ليس بصحيح البخاري، أو أنكم لستم العلماء الذين نعهدهم من رجال السلف الصالح؛ فإن الله لم يدفع بكم ولا بتلاوتكم شيئًا. فوجم العلماء لذلك، وابتدره شيخ من آخر الصف يقول له: منك يا إسماعيل، فإنا روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم**»(١).

وانصرف الخديوي ومعه شريف باشا ولم ينبسا بكلمة، وأخذ العلماء يلومون القائل ويؤنبونه، فبينما هم كذلك إذا بشريف باشا عاد يسأل: أين الشيخ القائل للخديوي ما قال؟ فقال: أنا. فأخذه وقام، وانقلب العلماء -بعد أن كانوا يلومون الشيخ- يودِّعونه وداع من لا يأملون أن يرجع، وسار شريف باشا بالشيخ إلى أن دخلا على الخديوي في

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٣٧٩)، والبزار في المسند (٨٥١٠) من حديث أبي هريرة.

قصره، فإذا به قاعد في البهو وأمامه كرسي أجلس عليه الشيخ، وقال: أعدْ يا أستاذ ما قلته لي في الأزهر. فأعاد الشيخ كلمته وردد الحديث وشرَحه؛ فقال له الخديوي: وماذا صنعنا حتى ينزل هذا البلاء؟ فقال له: «**يا أفندينا أليست المحاكم المختلطة قد فُتحت بقانون يُبيح الربا؟ أليس الزنا برخصة؟ أليس الخمر مباحًا؟... وعدَّد له منكرات تجري بلا إنكار، وقال: فكيف تنتظر النصر من السماء؟!**» فقال الخديوي: وماذا نصنع وقد عاشرنا الأجانب وهذه مدَنيتهم؟ قال: «إذن فما ذنب البخاري وما حيلة العلماء؟» ففكر الخديوي مليًّا وأطرق طويلًا ثم قال: صدقت!».



شتان بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

لفضيلة الشيخ

يوسف الدجوي رحمه الله[(١)]

عضو هيئة كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله[(٢)]: «تَعلَّم رعاك الله أن الشريعة جاءت بمطالب الروح والبدن جميعًا، وكفى بذلك فرقًا كبيرًا بينهما[(٣)]، إن القانون لا يَطلب إلا حفظ النظام العام، ولا يعنيه إلا وحدة الأمة وراحة الحكومة، ولا يهمه شئون الأفراد الروحية، ولا من وظيفته صلاح قلوبهم وتربية نفوسهم، ولا مراقبتهم في أخلاقهم.

---

(١) هو الشيخ يوسف بن أحمد بن نصر الدجوي، ولد في قرية «دجوى» بمحافظة القليوبية عام (١٨٧٠م)، التحق بالأزهر ونال شهادة العالمية ثم عمل بالتدريس بالأزهر، واختير عضوًا في هيئة كبار علماء الأزهر الشريف، توفي رحمه الله عام (١٩٤٨م).

(٢) باختصار من مقال بعنوان «الموازنة بين الشريعة والقوانين الوضعية»، للشيخ يوسف الدجوي، مجلة الأزهر، المجلد الثامن، (محرم ١٣٥٦هـ) (ص٣٣٢).

(٣) أي بين الشريعة المطهرة والقانون الوضعي.

وأما الشريعة فقد تكفلت بإصلاح قلوب الأفراد كما تكفلت بإصلاح الأمم، فرسمت لكل إنسان خطة واضحة يسير عليها في نفسه وأسرته وفي جيرانه وفي الناس أجمعين، وحظرت عليه أخلاقًا تعوقه عن كماله ورقيه إلى أحسن أحواله، فطهرته من الحقد والغل والحسد والشَّرَه وسوء الظن...إلخ، حتى أمرته أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وطلبت منه أن يكون خيرًا محضًا، وأن تكون سريرته أفضل من علانيته، وعلَّمته أن يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، وأمرته بالرحمة لكل ذي روح، وعرَّفته أن امرأة دخلت النار في هِرَّة، إلى غير ذلك مما لعلك غني عن بيانه.

وإن شئت فأَلْق بنظرك إلى ثروة أمتنا المصرية تجدها قد ذهبت ثلاثة أخماسها تقريبًا، فإذا بحثنا عن سبب هذا، وأردنا أن نُشَخِّص ذلك الداء الذي سَرى في جسم الأمة سريان السل في جسم الرجل العظيم، وجدناه راجعًا إلى عدة أمور

تحرمها الشريعة كل التحريم.

فلو أن الأمة تَرَبَّتْ تربية دينية، وحافظت على شريعتها؛ لحفظت عليها ثروتها؛ ولكانت الآن من أغنى الأمم التي على وجه الأرض. فماذا أغنى عنها القانون وقد تركت شريعتها فذهبت عزتها الحقيقية -لا الصناعية- واضمحلت ثروتها التي هي أساس مجدها، ومناط حياتها الصحيحة؟

بل يمكننا أن نقول: إن الشريعة أبلغ فيما يريده القانون أيضًا من منع الناس عن ارتكاب الجرائم والتعديات، فإن الإنسان لا يخاف القانون، ولا يرهب سلطانه إلا إذا لم يكن له وسيلة إلى الخلاص منه، وما أكثر وسائل الخلاص وأقل بواعث الإخلاص.

إن مزايا الشريعة لا تكاد تحصى، فشتان ما بين قانون يضعه رجال لا يعنيهم إلا مظاهر الحياة المادية، وبين قانون يضعه خالق الكون المدبر لكل صغيرة وكبيرة يكفل للناس سعادة الحياتين.

تلك القوانين تبيح الزنا وشرب الخمر والتلهي بالميسر، وهي أمهات الشرور كلها، محافظة على مبدأ الحرية الشخصية،

وما مثلها عندي إلا كمثل من يريد أن يشرب السم فلا تمنعه محافظة على حريته فيما يريد، فهل تراك أحسنت إليه؟!

تلك القوانين تمنع دروس الدين من المدارس، فأول ما تغرس في نفوس النشء بهذا العمل أن الدين في محل الإهمال، فلا ينبغي أن يُعتنى به أو يُلتفت إليه، وهي طريقة عملية تترك في نفوس المتعلمين أسوأ فكرة عن الدين، وأهون عقيدة فيه.

وإن أردت مصداق ذلك فانظر إلى الأمة الإسلامية في بدء أمرها حينما كانت أعز الأمم على الإطلاق وأرفعها على الإطلاق، ثم انظر إليها اليوم وقد تقوَّض بناؤها، وذهب مجدها؛ فأصبحت تتسلى بالسراب عن الشراب، وبالخيال عن الحقيقة، وبزخرف الكلام وأضغاث الأحلام عن النظر الصحيح في سنَّة الله في خلقه، وما تقتضيه قوانين العالم في ماضيه وحاضره، وإن في ذلك لعبرة كبرى لذوي الأبصار وأهل الاستبصار.

أسأل الله أن يعاملنا بما هو أهله، ولا يعاملنا بما نحن أهله بمنِّه وكرمه».

قهر المسلمين على القوانين الوضعية ضياع لاستقلالهم التشريعي

لفضيلة الشيخ

عبد الوهاب خلّاف رحمه الله [١]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله في نشأة تلك القوانين الوضعية[٢]:

---

(١) هو الشيخ عبد الوهاب خلاف، ولد عام (١٨٨٨م) ببلدة «كفر الزيات»، والتحق بالأزهر الشريف عام (١٩٠٠م)، ثم انتظم في سلك طلبة مدرسة القضاء الشرعي إثر افتتاحها وتخرج فيها عام (١٩١٥م)، وعين مدرسًا بها، اشترك في ثورة (١٩١٩م)، عين قاضيًا بالمحاكم الشرعية عام (١٩٢٠م)، ثم عين مفتشًا بالمحاكم الشرعية في منتصف عام (١٩٣١م)، انتدبته كلية حقوق جامعة القاهرة مدرسًا بها في أوائل عام (١٩٣٤م)، انتخب عضوًا بمجمع اللغة العربية فأشرف على وضع معجم القرآن، كما ألف ونشر كثيرًا من الكتب، توفي رحمه الله عام (١٩٥٦م).

(٢) محاضرة ألقاها فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف في «مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعي» الذي عقد في القاهرة، في يونيه (١٩٤١م)، من أجل إحلال الشريعة الإسلامية محل التشريع الفرنسي، وتحدث فيه طائفة ممتازة من أهل العلم والفضل، وقد لخصتها مجلة الفتح =

«إن سبب هذا هو الامتيازات الأجنبية، وذلك أن نوبار باشا لما فكَّر في عهد الخديوي إسماعيل في إنشاء المحاكم المختلطة اتخذ كل الوسائل التي تُرضي الأجانب عن هذه المحاكم، وتكسب ثقتهم، وكانت أولى هذه الوسائل أن يأخذ قوانينها من القوانين الفرنسية والقضاء الفرنسي؛ فعهد إلى الأستاذ «مانور» أحد المحامين الفرنسيين أن يضع قوانين المحاكم المختلطة من قوانين فرنسا وقضائها؛ فوضع القوانين الستة: (المدني- التجاري- البحري- العقوبات- تحقيق الجنايات- المرافعات)، وبدأت المحاكم المختلطة تقضي بهذه القوانين من عام ١٨٧٥م في أرض مصر، وفي خصومات أحد الطرفين فيها مصري، ولكن أُهملت مصر والطرف المصري لمصلحة هذا الطرف الأجنبي ورضاه، ولما فكرت الحكومة في عهد الخديوي إسماعيل في إنشاء المحاكم

=

الإسلامي (المجلد ١٦) عام (١٩٤٢م)، تاريخ الصحافة الإسلامية، للأستاذ أنور الجندي (ص٢٤٦، ٢٤٧) ط دار الأنصار.

الأهلية قررت أنها لو أخذت القوانين الستة التي تقضي بها المحاكم المختلطة للقضاء بها في المحاكم الأهلية لكان هذا وسيلة إلى رضاء الأجانب بإحلالها محل المحاكم المختلطة وتوحيد القضاء فقررت أخذها. وعُهد إلى مترجمين فترجموها باللغة العربية ترجمة حرفية في أكثر مواردها، وبدأت المحاكم الأهلية تقضي بهذه القوانين الفرنسية على المصريين الذين أُهمل جانبهم في التعيين لهم. وما روعيت شريعتهم ولا عاداتهم ولا قبولهم؛ بل فُرضت عليهم قوانين غيرهم فرضًا، وقُسروا على أن يلبسوا ما لا يصلح لهم، وأُرغموا على أن يرضوا بما ينافي دينهم وشعورهم، وفقدوا استقلالهم التشريعي، وعاشوا عالة على قوانين فرنسا وشروحها وأقضيتها، وصارت هذه المجموعة مرجع القضاة والمحامين المصريين للقضاء بين المصريين في أرض مصر.

ومن هذا يتبين أن حق التقنين يكون لنا إذا دُرست شريعتنا وتبين أنها غير صالحة، أو أن مبادئها قورنت بمبادئ غيرها فكانت

مبادئ غيرها أصلح وأعدل، أو أن تطبيقها أسفر عن فشلها في بعض القوانين، أو أن علماء طُلب منهم أن يستمدوا قوانين منها فعجزوا، وما كان من ذلك من شيء، وإنما هي الامتيازات الأجنبية، والحرص على رضا الأجانب ودولهم قضت أن تُهمل الأمة المصرية في التشريع لها، وأن تُقهر على قوانين غيرها، وبأن تُوضع لها قوانين أجنبية عن شريعتها وعرفها وبيئتها».



لا تبلغ الأمة حريتها حتى تساس بشريعتها

لفضيلة الشيخ

محمد الخضر حسين رحمه الله[(١)]

شيخ الأزهر الشريف

قال رحمه الله[(٢)]: «ليس في الإسلام نظام عتيق يمنع المسلمين من أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة، وليس في الإسلام نظام عتيق يُعد الخاضع له مهانًا أو ذليلًا،

---

(١) هو فضيلة الشيخ محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني، ولد عام (١٢٩٣هـ) في «نفطة» من مقاطعة «الجريد» بتونس، وتلقى العلم بجامعة الزيتونة، وأحرز الشهادة العالِمية منها، وولي قضاء مدينة «بنزرت» عام (١٣٢٣هـ)، وهاجر إلى دمشق والقسطنطينية، ثم استقر في مصر، وألَّف فيها جمعية «الهداية الإسلامية»، وأُنشأت لها مجلة سُميت باسمها، وتولى إدارتها ورئاسة تحريرها، ثُم تفرغ للتدريس بالأزهر، فدَرَّس في كليتي الشريعة وأصول الدين، وعُيِّن رئيسًا لتحرير مجلة الأزهر، ثم جُنِّس بالجنسية المصرية، وعُيِّن عضوًا عاملًا بمجمع اللغة العربية بالقاهرة عند إنشائه، ثم انتهت إليه مشيخة الأزهر، وتوفي رحمه الله بالقاهرة عام (١٣٧٧هـ).

(٢) «نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم»، للدكتور محمد الخضر حسين (ص ٢٤٣، ٢٤٤)، المطبعة السلفية.

وإن في أصول شريعتهم ما يُثمر لهم قوانين تفوق قوانين البشر، وتأخذ بمصالحهم أخذ حكيم مقتدر.

فالمسلمون حقًّا لابد أن يكونوا أرجح عقولًا، وأرفع همًا من أن يُسلموا أيديهم من أصول شريعتهم الفسيحة المجال، الناسجة على أحكم مثال، ويضعوها في تقليد أممٍ ليسوا بأصوب نظرًا ولا أدرى بالمصلحة.

فنصوص الشريعة متضافرة على أن الرياسة العامة وما يتفرع عليها من نحو القضاء خطط دينية سياسية؛ فصاحب الدولة إذا ساس الناس بمقتضى نظر الشريعة كانت سياسته قيِّمة، وسُمِّي عند الله عادلًا، فإن خرج في سياسته عن النظر الشرعي أصبح مسئولًا بين يدي الأمة في الدنيا، ومؤاخَذًا بها يوم يقوم الناس لرب العالمين.

والقاضي إذا صاغ حكمه على أصول الشريعة كان قضاؤه صحيحًا، ووجب الإذعان له في السر والعلانية، فإن

استند حكمه إلى قانون ما أنزل الله به من سلطان كان حكمه جائرًا ولا يحتمله المسلم إلا أن يوضع عليه بيد قاهرة.

وإذا كانت القوانين الوضعية لا يخضع لها المسلمون بقلوبهم، ولا يَتلقون القضاء القائم عليها بتسليم، كان تقريرها للفصل بينهم غير مطابق لقاعدة الحرية، إذ المعروف أن الأمة الحرة هي التي تُساس بقوانين ونُظم تألفها، وتكون على وفق إرادتها أو إرادة جمهورها؛ فالشعوب الإسلامية لا تبلغ حريتها إلا أن تساس بقوانين ونظم يُراعى فيها أصول شريعتها، وكل قوة تَضرب عليها قوانين تخالف مقاصد دينها فهي حكومة مستبدة غير عادلة؛ فالذين ينقلون قوانين وضعها سكان «رومة» أو«لندرة» أو «باريز» أو «برلين»، ويحاولون إجراءها في بلاد شرقية؛ كـ«تونس» أو «مصر» أو «الشام»، إنما هم قوم لا يدرون أن بين أيديهم قواعد شريعة تنزل من أفق لا تدب فيه عناكب الخيال أو الضلال، وأن في

هذه القواعد ما يحيط بمصالح الأمة حفظًا، ويسير بها في سبيل المدنية الراقية عَنَقًا فسيحًا، ولو قيض الله لشعوب هذه الأمة الإسلامية رؤساء يحافظون على قاعدة حرية الأمم، لألفوا لجانًا ممن وقفوا على روح التشريع الإسلامي، وكانوا على بصيرة من أحوال الاجتماع ومقتضيات العصر، وناطوا بعهدتهم تدوين قانون يقتبس من أصول الشريعة، ويراعى فيه قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وبغير هذا العمل لا يملك المسلمون أساس حريتهم، ولا يسيرون في سبيل سعادتهم آمنين».



الأمر في القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس

لفضيلة الشيخ

أحمد محمد شاكر رحمه الله (١)

محدث الديار المصرية ونائب رئيس المحكمة الشرعية العليا

قال رحمه الله (٢): «أقول: أفيجوز- مع هذا- في شرع الله أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شِرْعَةَ الإسلام أم خالفها؟

(١) ولد الشيخ رحمه الله عام (١٨٩٢م)، وأبوه هو الشيخ محمد شاكر وكيل مشيخة الأزهر، وقاضي قضاة السودان. حصل على الشهادة العالمية من الأزهر عام (١٩١٧م)، واشتغل بالتدريس فترة قصيرة، ثم عمل القضاء، حتى اختير نائبًا لرئيس المحكمة الشرعية العليا، انتهت إليه إمامة الحديث في مصر. توفي رحمه الله (١٩٥٨م) تاركًا ما يزيد عن خمسين مصنفًا.

(٢) «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير»، مختصر تفسير القرآن العظيم، للشيخ أحمد محمد شاكر (١/ ٦٩٦، ٦٩٧) دار الوفاء، الطبعة الثانية.

إن المسلمين لم يُبْلوا بهذا قط - فيما نعلم من تاريخهم - إلا في ذلك العهد، عهد التتار، وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له، بل غلب الإسلام التتار، ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته، وزال أثر ما صنعوا، بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، وبأن هذا الحكم السيئ الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذ ذاك، لم يندمج من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة، ولم يتعلموه ولم يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره.

أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير - في القرن الثامن - لذاك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكيز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟ إلا في فرق واحد، أشرنا إليه آنفًا أن ذلك كان في طبقة خاصة من الحكام، أتي عليها الزمان سريعًا، فاندمجت في الأمة الإسلامية، وزال أثر ما صَنعت، ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالًا وأشد ظلمًا منهم؛

لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه شيء بذلك «الياسق»[١] الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مردَّ أمرهم إلى معتنقي هذا «الياسق العصري» ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم «رجعيًّا» و«جامدًا»!! إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة، بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما بقي في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى «ياسقهم الجديد» بالهُوَينا واللِّين تارة، وبالمكر والخديعة تارة، وبما ملكت أيديهم من السلطات تارات، ويُصرحون -ولا يستحيون- بأنهم يعملون على فصل الدولة عن الدين!!

---

(١) هو دستور دولة «التتار» جمعه قائدهم «جنكيز خان» من شرائع شتَّى.

...إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مُداراة، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلا -كائنًا من كان- في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ لنفسه، وكل أمريء حسيب نفسه، ألا فليصدع العلماء بالحق غير هيَّابين، وليبلغوا ما أمروا بتبليغه غير مُوَانين ولا مقصرين».

وقال رحمه الله في تفسير الآيات من سورة النساء [٥٩-٦٥][1]:

«انظروا أيها المسلمون، في جميع البلاد الإسلامية، أو البلاد التي تنتسب للإسلام، في أقطار الأرض- إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشرون والمستعمرون؛ إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مُدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية، لم تُبْن على شريعة ولا دين...

هذه القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام

(١) المصدر السابق (١/ ٥٣٤، ٥٣٥).

السافرو العداوة، هي في حقيقتها دين آخر جعلوه دينًا للمسلمين بدلًا من دينهم النقي السامي؛ لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها، وغرسوا في قلوبهم حبها وتقديسها والعصبية لها.

حتى لقد تجري على الألسنة والأقلام كثيرًا كلمات «تقديس القانون»، «قدسية القضاء»، «حرمة المحكمة»، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن تُوصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين؛ بل هم حينئذ يصفونها بكلمات «الرجعية»، «الجمود»، «الكهنوت»، «شريعة الغاب»، إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية...

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودراساتها كلمة «الفقه»، و«الفقيه»، و«التشريع»، و«المُشرِّع»، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها.

وينحدرون فيتجرؤون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترَى الجديد!!

ثم نفوا شريعتهم الإسلامية عن كل شيء، وصرَّح كثير

منهم في كثير من أحكامها القطعية الثبوت والدلالة بأنها لا تناسب هذا العصر، وأنها شرعت لقوم بدائيين غير متمدنين، فلا تصلح لهذا العصر...

فترى الرجل المنتسب للإسلام، المتمسك به في ظاهر أمره، الـمُشرَب قلبه هذه القوانين الوثنية، يتعصب لها ما لا يتعصب لدينه، بل يجتهد ليتبرأ من العصبية للإسلام، خشية أن يُرمى بالجمود والرجعية! ثم هو يصلي كما يصلي المسلمون، ويصوم كما يصوم المسلمون، وقد يحج كما يحج المسلمون، فإذا ما انتصب لإقامة القانون، لبسه شيطان الدين الجديد، فقام له قَوْمة الأسد يحمي عرينه، ونفى عن عقله كل ما عرف من دينه الأصلي! ورأى أن هذه القوانين ألصق بقلبه، وأقرب إلى نفسه!

هذا في المستمسك منهم بدين الإسلام، وهم الأقل. دع عنك أكثرهم.

وقد ربَّى لنا المستعمرون من هذا النوع طبقات،

أرضعوهم لِبان هذه القوانين، حتى صار منهم فئات عالية الثقافة، واسعة المعرفة في هذا اللون من الدين الجديد الذي نسخوا به شريعتهم، ونبغت فيهم نوابغ يفخرون بها على رجال القانون في أوربا، فصار للمسلمين من أئمة الكفر ما لم يُبتَل به الإسلام في أي دور من أدوار الجهل بالدين في بعض العصور».

وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[المائدة: ٣٨][(١)]:

«هذا حكم الله في السارق والسارقة، قاطع صريح اللفظ والمعنى، لا يحتمل أي شك في الثبوت ولا في الدلالة، وهذا حكم رسول الله تنفيذًا لحكم الله وطاعة لأمره، في الرجال والنساء: قطع اليد، لا شك فيه، حتى ليقول ﷺ -بأبي هو وأمي-: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[(٢)].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٦٧٧، ٦٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانين وثنية ملعونة مجرمة، نسخوا بها حكم الله وحكم رسوله، ثم رَبُّوا فينا ناسًا ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بُغض هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمة الكفر: أن هذا حكم قاسٍ لا يناسب هذا العصر الماجن، عصر المدنيَّة المتهتكة! وجعلوا هذا الحكم موضع سخريتهم وتَنَدُّرِهم ! فكان عن هذا أن امتلأت السجون في بلادنا وحدها بمئات الألوف من اللصوص، بما وضعوا في القوانين من عقوبات للسرقة ليست برادعة، ولن تكون أبدًا رادعة، ولن تكون أبدًا علاجًا لهذا الداء المستشري.

ثم أدخلوا في عقول الطبقة المثقفة -وخاصة القائمين على هذه القوانين الوثنية- ما يسمونه: «علم النفس»، ولقد جادلت منهم رجالًا كثيرًا من أساطينهم، فليس عندهم إلا أن حكم القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر!! وأن المجرم

إن هو إلا مريض يجب علاجه لا عقابه، ثم ينسون قول الله سبحانه في الحكم بعينه: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨] فالله سبحانه -وهو خالق الخلق، وهو أعلم بهم، وهو العزيز الحكيم- يجعل هذه العقوبة للتنكيل بالسارقين، نصًّا قاطعًا، فأين يذهب هؤلاء الناس؟!

هذه المسألة -عندنا نحن المسلمين- هي من صميم العقيدة، ومن صميم الإيمان، فهؤلاء المتسبون للإسلام، المنكرون حد القطع، أو الراغبون عنه سنسألهم: أتؤمنون بالله وبأنه خلق هذا الخلق؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأنه يعلم ما كان وما يكون، وبأنه أعلم بخلقه من أنفسهم وبما يصلحهم وما يضرهم؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأنه أرسل رسوله محمدًا بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه هذا القرآن من لدنه هدى للناس وإصلاحًا في دينهم ودنياهم؟ فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأن هذه الآية بعينها ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] من القرآن؟

فسيقولون: نعم. أفتؤمنون بأن تشريع الله قائم ملزم للناس في كل زمان وفي كل مكان، وفي كل حال؟ فسيقولون: نعم. إذن فأني تصرفون؟! وعلى أي شرع تقومون؟! ...

ولو عقل هؤلاء الناس -الذين ينتسبون للإسلام- لعلموا أن بضعة أيدٍ من أيدي السارقين لو قطعت كل عام لنجت البلاد من سُبة اللصوص، ولما وقع كل عام إلا بضع سرقات كالشيء النادر، ولخلت السجون من مئات الألوف التي تجعل السجون مدارس حقيقية للتفنن في الجرائم، لو عقلوا لفعلوا؛ ولكنهم يصرون على باطلهم ليرضى عنهم سادتهم ومعلموهم! وهيهات!!».



التحاكم إلى القوانين الإفرنجية كفر

لفضيلة الشيخ

محمد حامد الفقي رحمه الله[١]

من كبار علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة

قال رحمه الله تعليقًا على كلام منقول عن الإمام ابن كثير رحمه الله في من تحاكم إلى «الياسق»[٢]:

«ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويُقدِّمها على ما

---

(١) ولد رحمه الله بقرية «نكلا العنب» في عام (١٣١٠هـ) الموافق (١٨٩٢م) بمحافظة البحيرة، نال الشهادة العالِمية من الأزهر، وكان دائم الدعوة إلى العمل بالكتاب والسنة منذ صغره حتى أنشأ «جماعة أنصار السنة المحمدية»، ثم أنشأ «مجلة الهدي النبوي»، وظلت قضية الدعوة إلى الكتاب والسنة همه إلى أن توفي رحمه الله عام (١٩٥٩م).

(٢) «فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد»، للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقي، (هامش ص٣٩٦)، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة السابعة، (١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م).

علم وتبيَّن له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصرَّ عليها، ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها».



الحكم بغير ما أنزل الله حكم باطل

لفضيلة الشيخ

محمود شلتوت رحمه الله[(١)]

شيخ الأزهر الشريف

قال رحمه الله[(٢)]: «يرى الإسلام أن التعاقد الذي يتضمن انتهاك الحرمة للشخصية الإسلامية في بلاد الإسلام -كالحكم في الأموال والأعراض بغير ما أنزل الله ولمنح غير المسلمين في بلاد الإسلام حقوقًا تفسد أخلاق المسلمين ولا تتفق وسلطانهم في بلادهم- تعاقد باطل يحرم الوفاء به ويجب نقضه».

---

(١) ولد رحمه الله عام (١٨٩٣م)، بقرية «منية بني منصور» بمحافظة البحيرة، تولى عدة مناصب منها: عضوية هيئة كبار العلماء عام (١٩٤١م)، وعضوية المجمع اللغوي عام (١٩٤٦م)، وعضوية المؤتمر الإسلامي عام (١٩٥٧م)، وعضوية مجلس الإذاعة عام (١٩٥٠م)، ومشيخة الأزهر عام (١٩٥٨م) مرحِبا بتوليه العالم الإسلامي. وتوفي رحمه الله عام (١٩٦٣م).

(٢) «تفسير القرآن الكريم»، للشيخ محمود شلتوت (ص٢٨٣).

القوانين الوضعية ضلالة وجاهلية

لفضيلة الشيخ

محمد أبو زهرة رحمه الله[١]

عضو مجمع البحوث الإسلامية

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠][٢]:

«إن من يتبنى حكم العقل والقسطاس لا يمكن أن يتولى عن حكم القرآن، إنما يتولى عن حكم القرآن من يريد حكم

---

(١) هو الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد في المحلة الكبرى عام (١٣١٥هـ)، تخرج في مدرسة القضاء الشرعي عام (١٣٤٣هـ)، نال معادلة دار العلوم عام (١٣٤٦هـ)، ثم درس في كلية أصول الدين، ثم كلية الحقوق المصرية، حتى ترأس قسم الشريعة، اختير عضوًا لمجمع البحوث الإسلامية عام (١٣٨٢هـ)، وله مؤلفات كثيرة نافعة، توفي رحمه الله بالقاهرة عام (١٣٩٤هـ) - (١٩٧٤م).

(٢) «زهرة التفاسير»، للشيخ محمد أبي زهرة (٤/ ٢٢٣٧، ٢٢٣٨)، ط دار الفكر العربي.

الهوى والشهوة، وحكم العقل وحكم الشهوة نقيضان لا يجتمعان... وإنه لا وسط بين حكم الجاهلية وحكم القرآن؟ لأن حكم القرآن هو العدل وهو النظام، وهو المساواة في الحقوق والواجبات لا يعفى من حكمه شريف، ولا حاكم، وليس فيه من ذاته مصونة لا تمس، بل الجميع أمام الله تعالى على سواء.

وأما حكم غير القرآن ففيه التفاوت بالطبقات، وفيه السيطرة التي لا يسوغها منطق ولا عدل، ولا نظام، وفيه أكل أموال الناس بالباطل، كالربا، وسائر أنواع السحت، وقد قال بعض التابعين: «من حكم بغير الله فهو حكم الجاهلية».

وقد جاء في التفسير الأثري لابن كثير المحدث والمؤرخ ما نصه: «...ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء، والاصطلاحات التي وضعها الرجال

بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، كما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيزخان الذي وضع لهم (الياسق) » اهـ.

وما أشبه «الياسق» الذي وضعه جنكيزخان بـ«قانون نابليون» وما جاء بعده من قوانيننا».



القانون الإلهي والقانون الوضعي

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الحليم محمود رحمه الله[1]

شيخ الأزهر الشريف

قال رحمه الله بعد بيان اضطراب نتائج العقول البشرية وتشريعاتها[2]: «لهذا التعارُض كان لابد من سفينة آمنة، لا تَغرق في البحر بالإنسانية، ولا تزعزعها العواصف والأعاصير، وقد نزلت الأديان[3] هداية للعقل في الجانب

---

(١) ولد رحمه الله في قرية «أبو أحمد» بمحافظة الشرقية في (١٣٢٨هـ)، حصل على الشهادة الأزهرية العالِمية عام (١٣٥١هـ)، حصل على درجة الدكتوراه من فرنسا، عمل مدرسًا بكلية اللغة العربية، حتى عين عميدًا للكلية عام (١٣٨٤هـ)، ثم اختير عضوًا لمجمع البحوث الإسلامية، ثم وزيرًا للأوقاف وشئون الأزهر. ثم صدر قرار بتعيينه شيخًا للأزهر عام (١٣٩٣هـ)، وتوفي رحمه الله عام (١٣٩٧هـ) - (١٩٧٧م).

(٢) باختصار من «فتاوى عبد الحليم محمود»، (٢/ ٤٢٨)، دار المعارف.

(٣) المقصود الشرائع لأن دين الأنبياء واحد وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾.

النظري. نزلت في التشريع، والأخلاق، ونظام المجتمع. ومن خصائص الوحي فيما يتعلق بالتشريع أنه هادٍ للعقل، ولا يتأتَّى أن يكون هناك إيمان أبدًا بدون الاعتقاد بأن الدين هادٍ للعقل، ويكون خارجًا عن دائرة الإيمان مَن اعتقد غير هذا.

ونزول التشريع الإلهي معصومًا، وهذه قضية أخرى يُؤمِن بها كل مؤمن، هذه العصمة يُعبِّر عنها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]. وقال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢].

ومن خصائص التشريع الإسلامي الإلهي أنه يَكُفُّ الإنسان تمامًا عن محاولة الخروج عليه. أما بالنسبة للتشريع الوضعي فإذا أنت وجدتَ فرصة للخروج عليه دون أن تُضبَط فلا جناح عليك ما دامت عين القانون لم تلمحك؛ لدرجة أن بعض الفلاسفة المنحرفين مثل «نيتشه» الذي أشاد

به اليهود وروَّجوا له، يقول: «إذا أمكنَك أن تخرِق القانون الوضعي فاهدِمْه إذا استطعتَ هدمَه، إذا كان ذلك في مصلحتك بشرط أن تكون ذكيًّا لا تقع تحت طائلته».

وقد كان الحث على لزوم الشريعة حازمًا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ما المانع من تطبيق الشريعة الإسلامية بدلًا من القانون الروماني وقانون نابليون؟ حقًّا: لماذا؟ لقد انتصرت الأمة الإسلامية، وعزت فيما سبق في ظل إيمان وَطِيد بالإسلام، وكانت مُحترمة بين الأمم، مَهيبة الجانب، قوية الشوكة طِيلة

تمسكها بالشريعة الإسلامية، ثم بدأت شيئًا فشيئًا تنصرف إلى الانحلال والبُعد عن الشريعة، وجاء الاستعمار، فكان من أهم أهدافه أن يستذِلَّها عن طريق القضاء نهائيًّا على شريعة الله واستبدالها بقانونه الوضعي[1]، أتى بعشرات القُضاة من بلاده، بثيابهم الـمُزركشة وشعورهم الـمُستعارة، ووقارهم الـمُزيَّف ليحكموا بغير ما أنزل الله، وباسم الحرية الشخصية قتلوا كرامة الإنسان بإباحة الربا والبغاء العلني.

وقد حرص المستعمرون قبل أن يخرجوا من قطر من الأقطار بعشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر على أن يُخَطِّطوا لمستقبلهم في تلك الأقطار، ولم يجدوا خيرًا من أن يُذيبوا نهائيًّا طاقات الأمة التي يتركونها في غِمار ثقافتهم والتزاماتهم الفكرية، ومقاييسهم الحضارية فيما يتصل بالسلوك والتشريع... والنتيجة أن المحامي والقاضي وعضو النيابة الذي يتخرَّج في

---

(١) لعل الصواب: «استبدال القانون الوضعي بها».

كلية الحقوق في مصر، وفي كثير غيرها من البلاد الإسلامية، يخرج بعقلية أوربية، وفكر أوربي، وأنماط أوربية في القياس والتوجيه والمنطق.. وماذا يريد الاستعمار أكثر من أن يربط إليه أبناء أمة يتركها بهذه الطريقة؟

يجب أن يعود التشريع الإسلامي، يعود لأمرين:

١- الأمن على النفس، والمال، والعِرض، يتسنَّى ذلك حتى لمن لم يكن مسلمًا.

٢- استمرار النصر بتوفيق الله تعالى».



القرآن يأمر بالتحاكم إلى الكتاب والسنة

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد البهي رحمه الله [(١)]

وزير الأوقاف الأسبق

قال رحمه الله [(٢)]: «يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى

---

(١) ولد بقرية «أسهانية» بمحافظة البحيرة عام (١٣٢٣هـ) - (١٩٠٥م) حصل على شهادة العالِمية من الأزهر، حصل على الدكتوراه ، ثم عمل في كلية اللغة العربية أستاذا ورئيسًا لقسم الفلسفة، وعمل بجانب التدريس مديرًا عامًّا للثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم عين مديرًا لجامعة الأزهر، ثم عين وزيرًا للأوقاف وشئون الأزهر، ثم آثر التفرغ للكتابة والتأليف إلى أن وافته المنية رحمه الله عام (١٩٨٢م).

(٢) «العلمانية والإسلام بين الفكر والتطبيق»، للدكتور محمد البهي (ص٢٧، ٢٨)، دار الطباعة المحمدية، وانظر كتاب «الإسلام وحل مشكلات المجتمع المعاصر»، للدكتور محمد البهي (ص ٣٦)، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة، (رمضان ١٤٠١هـ، يوليو ١٩٨١م).

ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء:٥٨-٥٩].

فهنا يأمر القرآن المؤمنين جميعًا من أولي الأمر وغيرهم بأربعة مبادئ:

أولًا: بأداء الأمانات إلى أهلها، وفي مقدمتها أداء صاحب الولاية العامة أمانة ولايته لمن يُولَّى عليهم وبالأخص العمل طبقًا لما جاء في كتاب الله.

ثانيًا: بمباشرة العدل في الحكم والقضاء بين الأطراف المعْنِية في الخصومة.

ثالثًا: بالطاعة لما لله من قوانين ومبادئ في صورة أوامر، أو نواهي، أو وصايا، وطبقًا لما جاء في كتابه، وفي سنة رسوله قولًا وعملًا.

رابعًا: بالاحتكام إلى ما لله في القرآن وسنة الرسول من مبادئ وأحكام وتطبيق عملي عند التنازع بينهم وبين ولي الأمر منهم».

العقوبة لابد وأن تكون زاجرة

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد محمد أبو شهبة رحمه الله[١]

عميد كلية أصول الدين بأسيوط

قال رحمه الله[٢]: «أحب أن أقول إنهم يبالغون ويسرفون حينما يزعمون أن تنفيذ الحدود التي جاء بها الإسلام يخلق من المجتمعات الإنسانية مجتمعات تسودها القسوة، والإذلال، وشيوع العاهات؛ فمن يد مقطوعة بسبب السرقة إلى رِجل مقطوعة، ومن رجُل أو امرأة يُرجَم حتى يموت،

---

(١) ولد فضيلته بقرية «منية جناج» بمحافظة كفر الشيخ عام (١٩١٤م)، حصل على الشهادة العالية عام ١٩٣٩م وكان من الأوائل، وفي عام (١٩٤٦م) نال الدكتوراه بدرجة الامتياز، وفي عام (١٩٦٤م) عُين مدرسًا بكلية أصول الدين، وفي (١٩٦٩م) عُين عميدًا لكلية أصول الدين بأسيوط، كتب في العديد من المجلات الدينية والعلمية والأدبية في مصر وغيرها، وألقى الكثير من المحاضرات، وحضر الكثير من الندوات، وله العديد من المؤلفات، توفي رحمه الله (١٤٠٣هـ)- (١٩٨٣م).

(٢) «مجلة رابطة العالم الإسلامي» العدد العاشر، (السنة التاسعة - ذو الحجة ١٣٩١هـ) (ص ١٣).

إلى رجُل أو امرأة يُجلَد حتى يدمى جلده؛ لأننا لو نظرنا إلى ما أحاط به الشارع هذه الحدود من شروط وتحوطات؛ نجد أن تنفيذها في حدود ضيقة، وكذلك لو نظرنا إلى المجتمعات الإسلامية أيام كانت الحدود منفذة فيها، وإلى المجتمعات الإسلامية التي تنفذ فيها الحدود اليوم لوجدنا أنه قد يمر العام ولا يُرجم ولا يُجلد أحد، وقد يمر العام ولا تُقطع يد أحد ولا رِجله؛ لأن مجرد الخوف من تنفيذ العقوبة يحول بينه وبين الوقوع فيها، والقسوة لابد منها لأجل أن تكون العقوبة زاجرة رادعة، وإلا لا تكون عقوبة، وصدق القائل:

فقسى ليزدجروا ومن يك حازمًا ... فليقس أحيانا على من يرحمُ

والقائل:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلا ... مضر كوضع السيف في موضع الندا

وقال رحمه الله[1]: «ولن يخلو عصر من هذه الفئة الضالة المضلة التي تحادُّ الله ورسوله؛ بمحاربة شرعهما.

(١) «مجلة رابطة العالم الإسلامي» العدد السابع، (رمضان ١٣٩١هـ - نوفمبر ١٩٧١م) (ص ١٢).

ولو أن الدُّعاة إلى شريعة الله جمعوا صفوفهم، ووحَّدوا كلمتهم، وحَزَموا أمرهم، وضحّوا بأنفسهم، وبكلِّ غالٍ لديهم في سبيل الأخذ بشريعة الله في كل شيء؛ لكلَّل الله مسعاهم بالنجاح، ولنصرهم على قلتهم، وخذل مخالفيهم على كثرتهم، والحق لابد أن يسود، وكلمة الله لابد أن تعلو، ولكن لا بد لذلك من أنصار، ومؤيدين ينافحون عنه وينصرونه».



وقال رحمه الله في موضع آخر[1]:

«الحكم بما أنزل الله، والدعوة إليه أمانة في عنق كل مسلم، وسيسأله الله عنها يوم القيامة، وعلى كل مسلم أن يَجْهر به، ويطالب أولي الأمر بالعمل على تنفيذه، وذلك عن طريق الحُجَّة والإقناع، وإثبات أن خير الشرائع لحكم الناس وصلاح الأحوال هو الإسلام الذي ارتضاه الله للناس كافة، والذي أقام دولة الإسلام الأولى التي كانت ولا تزال مضرب الأمثال في العدل والتراحم والأمن والسلام.

وإذا كان الله سبحانه قيَّض لهذه الأمة من أبنائها الأحرار الغيورين على مصالحها من رفع عنها نير الظُّلم والاستذلال، وأراد تحريرها من أي سلطان أجنبي عنها، سواء أكان في السياسة، أم في الثقافة والتشريع والأخلاق، فمن حقنا عليهم أن نرغب إليهم في أن تكون القوانين التي تحكم بها

---

(١) «مجلة الأزهر»، الجزء السابع، المجلد الرابع والعشرون، (ص ٨٦٧، ٨٦٨).

تتفق هي وأمة إسلامية لها الصدارة بين الدول الإسلامية...

نحن لا نريد قوانين تحمي الإلحاد والإباحية والرذيلة وما إلى ذلك من عوامل الهدم والفناء للأمم، وإنما نريد تشريعًا يدعو إلى الإيمان والحق والعدل والفضيلة، ويقرر القيم الأخلاقية العالية، ويطَهِّر المجتمع من أمراضه وأدرانه، ويحيط الأعراض والدماء والأموال والعقول بسياج من الحفظ والرعاية.

كل هذه الأصول الفاضلة لن نجدها متمثلة بأجلى صورها إلا في شِرعة الإسلام الحقَّة، وبحسبنا قول رسول الرحمة وهادي الأمة: «**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه**»[1]. وفقنا الله جميعًا إلى ما فيه إقامة الحق والعدل».

---

(١) الموطأ (١٧٢٧).

شرع الله لا يحتاج إلى موافقة العباد

لفضيلة الشيخ

صلاح أبو إسماعيل رحمه الله [(١)]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله [(٢)] : «كنت أظن أن ما قضى الله به في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ لا يحتاج إلى موافقة عباد الله؛ ولكنني فوجئت أن قول الرب الأعلى يظل في المصحف له قداسته في قلوبنا إلى أن يوافق عباد الله على كلام الله في مجلس الشعب؛ ليصير كلام الله قانونًا، وإذا اختلف قرار عباد الله في مجلس الشعب عن حكم الله في القرآن؛ فإن قرار عباد الله يصير قانونًا معمولًا به في السلطة

---

(١) ولد رحمه الله في قرية «بهرمس» بمحافظة الجيزة عام (١٩٢٧م)، والتحق بكلية اللغة العربية، وتخرج عام (١٩٥٤م)، ثم عمل في التدريس، ثم عمل مديرًا لمكتب شيخ الأزهر، وقد دخل البرلمان المصري منذ عام (١٩٧٦م) وحتى وفاته عام (١٩٩٠م) رافعًا شعار: «أعطني صوتك لنصلح الدنيا بالدين»، وظلَّ داعية إلى تطبيق الشريعة إلى أن توفي رحمه الله عام (١٩٩٠م).

(٢) «الشهادة..شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد»، الشيخ صلاح أبو إسماعيل (ص١٣)، دار الاعتصام، الطبعة الثانية.

القضائية مكفولًا بتنفيذ من السلطة التنفيذية ولو عارض القرآن والسنة!! والدليل على ذلك أن الله حرم الخمر مثلًا وأباحها مجلس الشعب، وأن الله حرم الربا وأباحه مجلس الشعب، وأن الله أمر بإقامة الحدود وأهدرها مجلس الشعب.

وأذكر أنني ذهبت إلى مديرية أمن الجيزة لمصالح بعض المواطنين، وهناك فوجئت في مكتب الآداب بحوالي ٣٠ امرأة تجلسن على البلاط، واستلفت نظري هذا المنظر فسألت ما ذنب هؤلاء؟ فقال رئيس المكتب: إنهن الساقطات. فقلت: فأين الساقطون؟! وهذه جريمة لا تتم إلا بين الزاني والزانية. فأخبرني أن الزاني هو عندنا مجرد شاهد بأنه قد ارتكب الزنا مع هذه وأعطاها على ذلك أجرًا، فهي تحاكم لأنها تقاضت الأجر لا لأنها زنت، ويتحول المقر بأنه زان -والاعتراف سيد الأدلة- إلى شاهد عليها ولا يلتفت إلى إقراره بالزنا».

وقال رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر[1]:

«في مجتمعنا أين الشريعة الإسلامية في السُلطة التشريعية التي تعطل النص الشرعي بالرأي الشخصي؟ لا الحدود الشرعية مقامة، ولا الخمر محظورة، ولا الربا ممنوع، ولا القمار، ولا الرقص، ولا القبلات ممنوعات، والجهاد مُعطل.

وأين الشريعة الإسلامية الزاهية الزاهرة في السُلطة القضائية وهي تحكم بغير ما أنزل الله؟

وأين الشريعة الإسلامية بأصولها المستقرة المستمرة في السُلطة التنفيذية وهي تُجند نفسها لخدمة القانون الوضعي لا الشرعي؟».



(١) المصدر السابق (ص ١٦٦).

غاية العقول الاهتداء لله لا مخاصمة شرعه

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق عفيفي رحمه الله [(١)]

من علماء الأزهر الشريف ورئيس جماعة أنصار السنة

قال رحمه الله [(٢)]:

«إن هؤلاء قد صدوا عن تحكيم شرع الله انتقاصًا له، وإساءةً للظن بربهم الذي شرعه لهم، وابتغاء الكمال فيما سوَّلته لهم أنفسهم، وأوحى إليهم شياطينهم.

---

(١) ولد رحمه الله عام (١٣٢٣هـ)-(١٩٠٥م) في قرية «شنشور» بمحافظة المنوفية، حصل على الشهادة العالِمية من الأزهر عام (١٣٥١هـ)، عمل مدرسًا في المعاهد الأزهرية في مصر، وكان رئيسًا لجماعة أنصار السنة المحمدية، ثم تولى التدريس في كلية الشريعة في الرياض إبان إنشائها، ثم عين مديرًا للمعهد العالي للقضاء عام (١٣٨٥هـ)، وفي عام (١٣٩١هـ) عين عضوا في هيئة كبار العلماء، وفي اللجنة الدائمة للإفتاء، حتى صار نائبًا لرئيسها، وذلك إلى أن توفي رحمه الله عام (١٤١٥هـ).

(٢) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي» (ص٢٦٥-٢٧٣)، دار الفضيلة ودار ابن حزم.

وكأن لسان حالهم يقول: إن شريعة الكتاب والسنة نزلت لزمان غير زماننا ليعالج مشاكل قوم تختلف أحوالهم عن أحوالنا، وقد يجدي في إصلاحهم ما لا يناسب أهل زماننا؛ فلكل عصر شأنه ولكل قوم حكم يتفق مع عروفهم ونوع حضارتهم وثقافتهم.

فكانوا كمن أمر الله رسوله أن ينكر عليهم ويسكتهم بقوله: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾[الأنعام: ١١٤] إلى قوله: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الأنعام: ١١٥].

وكانوا ممن حقت عليهم كلمة العذاب، وحكم الله عليهم بأن لا خَلاق لهم في الآخرة بقوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

لقد استهوى الشيطان هؤلاء المغرورين فزيَّن لهم أن يسُنوا قوانين من عند أنفسهم ليتحاكموا إليها، ويفصلوا بها خصوماتهم، وسوَّل لهم أن يسنوا قواعد بمحض تفكيرهم

القاصر وهواهم الجائر لينظموا بها اقتصادهم وسائر معاملاتهم محادَّة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وانتقاصًا لتشريعها؛ زعمًا منهم أن تشريع الله لا يصلح للتطبيق والعمل به في عهدهم، ولا يكفل لهم مصالحهم، ولا يعالج ما جدَّ من مشاكلهم؛ حيث اختلفت الظروف والأحوال عما كانت عليه أيام نزول الوحي في المعاملات وكثرت المشكلات؛ فلا بد لتنظيم المعاملات والفصل في الخصومات من قواعد جديدة يضعها المفكرون من أهل العصر، والواقفون على أحوال أهله، المطلعون على المشاكل، العارفون بأسبابها وطرق حلها؛ لتكون مستمدة من ثقافتهم وحضارتهم.

فهؤلاء قد طغى عليهم الغرور المكروه فركبوا رؤوسهم، ولم يقدروا عقولهم قدرها، ولم ينزلوها منزلتها، ولم يقدروا الله حق قدره، ولم يعرفوا حقيقة شرعه ولا طريق تطبيق منهاجه وأحكامه، ولم يعلموا أن الله قد أحاط بكل شيء علمًا؛ فعلم ما كان وما سيكون من اختلاف الأحوال وكثرة المشاكل وأنه

أنزل شريعةً عامةً شاملةً وقواعد كليةً محكمةً، قدَّرها بكامل علمه وبالغ حكمته؛ فأحسن تقديرها، وجعلها صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ؛ فمهما اختلفت الطبائع والحضارات وتباينت الظروف والأحوال؛ فهي صالحة لتنظيم معاملات العباد وتبادل المنافع بينهم، والفصل في خصوماتهم، وحل مشاكلهم وصلاح جميع شئونهم في عباداتهم ومعاملاتهم.

إن العقول التي منحها الله عباده ليعرفوا بها وليهتدوا بفهمها لتشريعه إلى ما فيه سعادتهم في العاجل والآجل قد اتخذوا منها خصمًا لدودًا لله فأنكروا حكمته وحسن تدبيره وتقديره، وضاق صدرهم ذرعًا بتشريعه، وأساءوا الظن به فتنقَّصوه وردُّوه وقد يُصابون بذلك وهم لا يدرون لأنهم بغرورهم بفكرهم عَميت عليهم معالم الحق والعدل».



تطبيق الشريعة إمضاء لحكم الله وإرضاء لإيمان وعقيدة الناس

لفضيلة الشيخ

جاد الحق علي جاد الحق رحمه الله[1]

شيخ الأزهر الشريف ومفتي الديار المصرية ووزير الأوقاف

أعلن فضيلته أن مصر مهيأة تمامًا اليوم لتطبيق الشريعة الإسلامية فقال رحمه الله[2]: «إنه يكفي أن تنزل إلى الشارع

---

(١) ولد رحمه الله في محافظة الدقهلية عام (١٩١٧م)، التحق بكلية الشريعة الإسلامية، وحصل منها على العالِمية عام (١٩٤٣م)، ثم التحق بتخصص القضاء الشرعي، وحصل منها على الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي عام (١٩٤٥م)، ليُعيَّن موظفًا بالمحاكم الشرعية، حتى عُين مفتيًا للديار المصرية عام (١٩٧٨م)، و تقلد فضيلته منصب وزير الأوقاف عام (١٩٨٢م)، وتولى مشيخة الأزهر عام (١٩٨٢م) إلى أن توفي رحمه الله عام (١٩٩٦م).

(٢) «معوقات تطبيق الشريعة»، للدكتور عمر سليمان الأشقر، (ص ١٠٥-١٠٧)، ط دار النفائس، (١٩٩٢م).

المصري لتسمع رغبة الناس في الأخذ بها[١]، بل إنه ترد إلى مكتبي بالأزهر العديد من الكتابات من أفراد الشعب يُلحون ويطلبون ويستعجلون ويستفسرون عن الأسباب الداعية إلى تأخير إصدار القوانين المأخوذة من الشريعة الإسلامية.

ثم تساءل قائلًا: لعل مجلس الشعب يجيب على ذلك؟!

كما أرسل فضيلته خطابًا إلى رئيس مجلس الشعب المصري يُحمِّله فيه مسئولية التقاعس عن تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بعدم عرض القوانين الخاصة بها على مجلس الشعب، وندَّد في حديثه الذي نُشر في (مجلة أخبار اليوم في ٢٣ فبراير

---

(١) «طالب ٩٦٪ من الشعب المصري بالعودة إلى الشريعة، وتحكيم الشريعة الإسلامية». جاء ذلك في الاستفتاء الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية، وقد شمل عينة واسعة من الجماهير من مختلف الفئات والطبقات في مدن مصر كالقاهرة والاسكندرية والمنصورة وسوهاج، وقد نشر الاستفتاء ونتيجته صحيفة أخبار اليوم المصرية بتاريخ (٢٧ نوفمبر ١٩٨٢م).

١٩٨٥م) بالـمُماطلة والتسويف في هذا الموضوع.

وأضاف قائلًا: لا ينبغي أن تحجب هذه المشروعات بقوانين بوصف أنها لم تُقدم إلى المجلس بالطريق المنصوص عليه في الدستور». وانتقد موقف البرلمان قائلًا: «إذا كنا نتقدم بمشروعات القوانين العادية وبتعديلاتها ونسرع في إنفاذها وتقريرها من يوم صدورها، فمن باب أولى أن نسارع وأن يتقدم نوابنا أو بعضهم باسمه بهذه المشروعات لتأخذ الصفة الدستورية.

ثم قال: إن مجلس الشعب وكيل عن الشعب، وإنه إذا لم يأخذ نفسه بإصدار هذه القوانين بحيث لا يقتصر على مجرد المناقشة في شأنها، فإنه يكون قد خالف موكله وهو الشعب... إنها أمانة و﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وإن دعوى بعض الـمُسوِّفين بأنه يضع دراسات أو

مشروعات إنما هي دعوى لتمييع القضية، والأزهر يحذر من هذه المقترحات التي تهدف إلى إضاعة ما أنفق من جهد ومال ووقت طيلة فصل تشريعي كامل لمجلس الشعب في تطهير القوانين وإعدادها لتكون مستمدة من فقه الشريعة الإسلامية إمضاءً لحكم الله، وإرضاء لإيمان وعقيدة الناس الذين تسن لهم وعليهم هذه القوانين».



الإسلام دين ودولة

لفضيلة الشيخ

محمد الغزالي رحمه الله[١]

من كبار علماء الأزهر الشريف ووكيل وزارة الأوقاف

في شهادة فضيلته في قضية مقتل الصحفي فرج فودة[٢]:

«**الدفاع:** هل الإسلام دين ودولة؟ وما معنى هذه المقولة؟

الشيخ محمد الغزالي: الإسلام عقيدة وشريعة وعبادات ومعاملات وإيمان ونظام ودين ودولة.. ومعنى هذه المقولة ذكرتْه الآية الشريفة: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ

---

(١) ولد رحمه الله في عام (١٩١٧م) في قرية «نكلا العنب» بمحافظة البحيرة، والتحق بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف، وتخصص بعدها في الدعوة والإرشاد حتى حصل على درجة العالمية عام (١٩٤٣م)، وبدأت بعدها رحلته في الدعوة من خلال مساجد القاهرة، وعُين وكيلًا لوزارة الأوقاف، توفي رحمه الله عام(١٤١٧هـ)، ودفن بالبقيع.

(٢) «أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي الغزالي ومزروعة»، للدكتور محمود مزروعة (ص ٢٩٢-٢٩٤).

شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩]، كما قال الله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام: ١١٤]، فالإسلام دين شامل منذ بدأ من خمسة عشر قرنًا، وهو دين ودولة لم تنفصل فيه السلطة الزمنية عن المعاني الروحية، وقد جاءت النصوص متشابهة في إيجابها لشتى الأركان؛ فمثلًا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وجاءت هذه الأقوال في عبادة جنائية كالقصاص، وفي عبادة شخصية كالصيام، وفي عبادة دولية كالقتال، فالعبارة واحدة وإن اختلفت اتجاهات التشريع، ومعروف أن أطول آية في القرآن هي التي نزلت في الدين وهي عبادة اقتصادية، والتي تبدأ آياتها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى

﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلخ الآية.

وبالإحصاء والاستقراء نجد أن الإسلام دين للفرد والمجتمع والدولة، وأنه لم يترك شيئًا إلا وتحدث فيه، ما دام هذا الشيء يتصل بنظام الحياة وشئون الناس.

الدفاع: هل تطبيق الشريعة الإسلامية فريضة واجبة؟

الشيخ محمد الغزالي: أدع الإجابة عن هذا السؤال للقرآن نفسه، فالله سبحانه وتعالى يقول لنبيه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، وقوله في آية أخرى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الدفاع: ما حكم من يجاهر برفض تطبيق الشريعة الإسلامية جحودًا أو استهزاء؟

الشيخ محمد الغزالي: الشريعة الإسلامية كانت تحكم

العالم العربي والإسلامي كله حتى دخل الاستعمار العالمي الصليبي -وكُرْهه للإسلام واضح- فألغي أحكام الشريعة الإسلامية، وأنواع القصاص، وأنواع التعازير، وأنواع الحدود، وحَكم الناس بالهوى فيما يشاءون، وقد صحب الاستعمار العسكري استعمار ثقافي مهمته هي جعل الناس يطمئنون إلى ضياع شريعتهم، وإلى تعطيل أحكام الله دون أن يتبرموا، وأنا كأي مسلم أقرأ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ [النور: ٢] إلخ -أجد الآية مقلوبة في المجتمع، وأجد القانون يقول: إذا اتفق شخصان بإرادة حرة على مواقعة هذه الجريمة فلا جريمة، وقد تسمي حبًّا وتسمى عشقًا، ولكن نص الشريعة عُطِّل وروح الشريعة أُزهقت.. فكيف يقبل مسلم هذا الكلام أو يستريح لهذا الوضع، وبالتالي كيف يسخرون مني إذا قلت يجب إقامة الشريعة؟ وأعرف أناسًا كثيرين يرون تعطيل الشريعة، ويجادلون في

صلاحيتها، ويثبتون حكم الإعدام الذي أصدرته الحكومات الأجنبية أو الاستعمار العالمي على هذه الشريعة التي شرفنا الله بها، إنهم يعدمونها إعدامًا ويريدون تثبيت هذا الإعدام، ويجادلوننا باستهزاء أحيانًا في صلاحية الشريعة للتنفيذ، هذا كما قلت ليس بمؤمنٍ إطلاقًا برفض تطبيق الشريعة الإسلامية جحدًا أو استهزاء؛ بل كما قال الله تعالى في وصف هؤلاء الناس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، ويعرف الإنسان المنافق من رفض حكم الله، قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [النور: ٤٨-٥٠]، إلى

آخر الآيات في نفس الموضوع.

الدفاع: ما حكم من يدعو إلى استبدال حكم الله بشريعة وضعية[١] تحل الحرام وتحرم الحلال؟

الشيخ محمد الغزالي: ليس هذا بمسلم يقينًا، يقول الله تعالى في هؤلاء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠]».



---

(١) الصواب: «استبدال شريعة وضعية بحكم الله».

وقال رحمه الله في مناظرة له مع العلمانيين[1]:

«إذا قرأ شعب مصر كتابه فوجد في المصحف ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إنه مكلف أن يصوم، ويصوم فعلًا، أما ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨] لا لأن الاستعمار ألغى هذه الآية وقال لا قصاص إنما القصاص في ديانات سبقت ومن بينها الإسلام، ونحن نريد أن نُجهِز على هذا التراث السماوي، وألا تحكمنا شرائع الله في الدماء والأموال والأعراض، وإنما تحكمنا أهواء الناس الذين وضعوا لنا هذه القواعد واكتووا بها...

هل تريدون رأي الشعب أم تريدون غيره؟ الشعب يريد

---

(١) كلمة للشيخ محمد الغزالي في مناظرة له مع العلمانيين في معرض القاهرة الدولي للكتاب عام (١٩٩٢م) بعنوان «بين الدولة الدينية والدولة المدنية»، وكان عدد الحاضرين يربو على ثلاثين ألفًا، باختصار من كتاب «مصر بين الدولة الإسلامية والدولة العلمانية»، إعداد خالد محسن (ص ٢٦- ٢٩) مركز الإعلام العربي.

أن يُحكم بدينه، وأن يعيش بتربيته وثقافته، وأن يستمد من ينابيعه التي تفجرت في أرضه، وكما قلنا: إن الحكم على إرادات الشعوب بالإعدام لأنها تريد الإسلام ليس بديمقراطية ولا شورى، ولا هو دين، ولا هو ديننا...

أيُّ حكم هذا! إننا لا نريد العبث بالألفاظ واللعب بالأقوال، إنما نريد أن نقول: الإسلام قام من أربعة عشر قرنًا أو يزيد واستطاع أن يؤسس دولة عظمى، وبعد أن تعِبت هذه الأمة في مسارها الطويل وأدركها من دواهي الاستعمار ما صرفها عن تراثها، وتريد الأجيال الجديدة أن تعود إلى إسلامها ولا ينبغي أن تُمنع أبدًا أو أن تُذاد عن هذا الطريق، وكل طعن في هذه الإرادة أو في هذه الرغبة إنما يكون افتئاتًا على الناس وعصفًا بحقوق الإنسان وكرامات الشعوب».

الحكم بما أنزل الله واجب مؤكد

لفضيلة الشيخ

عبد الحميد كشك رحمه الله[١]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى[٢]: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]: «هذا توكيد بوجوب الحكم بما أنزل الله، والأمر يقتضي الوجوب إذ لم يصرفه عن الوجوب صارف، فما بالك وقد جاء مقرِرًا ومؤكِدًا لما سبق.

---

(١) ولد فضيلته عام (١٩٣٣م) في قرية «شبراخيت» بمحافظة البحيرة، التحق بكلية أصول الدين وحصل على شهادتها بتفوق. وفي عام (١٩٦٤م) صدر قرار بتعيينه إمامًا لمسجد عين الحياة، وهو من أكثر الدعاة والخطباء صدعًا بالحق وشعبية في الربع الأخير من القرن العشرين، وقد لقي ربه رحمه الله وهو ساجد قبيل صلاة الجمعة عام (١٩٩٦م).

(٢) «في رحاب التفسير»، للشيخ عبد الحميد كشك، (٢/ ١١٢٦)، المكتب المصري الحديث.

قوله تعالى: ﴿وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وذلك بتغيير أي حكم من الأحكام المنزلة عليك؛ كتغيير الرجم بالجلد، إلى غير ذلك، فما عليك إلَّا أن تُبلِّغ أحكام الله كما أُنزلت، فإن تولوا وانصرفوا ولجوا في طغيانهم يعمهون، ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡ﴾، فما بالك لو أصابهم بذنوبهم كلها، إذًا ما ترك عليها من دابة...

وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، أي: أيعرضون عن حكم الله فيبغون حكم الجاهلية... وفي جاهلية الحكم يلقي القرآن الكريم باللائمة على هؤلاء الذين بدلوا نعمة الله كفرًا، فتركوا الحكم بما أنزل الله، وابتغوا قوانين وأحكامًا من هنا وهناك، لا تصون عرضًا ولا تحفظ مالًا ولا نفسًا ولا عقلًا ولا دينًا، ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، لا أحد، فالله هو الحكم العدل».

الهدى الحق الذي لا اعتراض عليه هو هدى الله

لفضيلة الشيخ

محمد متولي الشعرواي رحمه الله [(١)]

وزير الأوقاف الأسبق

قال رحمه الله [(٢)]: «...نحن نريد مَن يُشرِّع لنا دون أن ينتفع بما شرع، ولا يوجد من تتطابق معه هذه المواصفات إلا الحق سبحانه وتعالى فهو الذي يشرع فقط، وهو الذي يشرع لفائدة الخلق فقط.

والذي يدلك على ذلك أنك تجد تشريعات البشر تأتي

---

(١) ولد فضيلته عام (١٩١١م) بقرية «دقادوس» مركز ميت غمر بمحافظة الدقهلية، والتحق بكلية اللغة العربية عام (١٩٣٧م)، وحصل على العالمية مع إجازة التدريس عام (١٩٤٣م)، ثم عُيِّن مديرًا لأوقاف محافظة الغربية، ثم وكيلًا للدعوة والفكر، ثم عين وزيرًا للأوقاف، اختير عضوًا بمجمع اللغة العربية، والهيئة التأسيسية لمؤتمر الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، اشتهر بحلقاته في تفسير القرآن. توفي رحمه الله في (١٩٩٨م).

(٢) تفسير الشعراوي، للشيخ محمد متولي الشعراوي، سورة البقرة، (الآية ١٨٥).

لتنقض تشريعات أخرى، لأن البشر على فرض أنهم عالمون فقد يغيب عنهم أشياء كثيرة، برغم أن الذي يضع التشريع يحاول أن يضع أمامه كل التصورات المستقبلية، ولذلك نجد التعديلات تجرى دائمًا على التشريعات البشرية؛ لأن المشرع غاب عنه وقت التشريع حكم لم يكن في باله وأحداث الحياة جاءت فلفتته إليه، فيقول: التشريع فيه نقص ولم يعد ملائمًا، ونعدله.

إذًا فنحن نريد في من يضع الهدى والمنهج الذي يسير عليه الناس بجانب عدم الانتفاع بالمنهج لابد أيضًا أن يكون عالـمًا بكل الجزئيات التي قد يأتي بها المستقبل، وهذا لا يتأتى إلا في إله عليم حكيم، ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ستتبعون السبل، هذا له هوى، وهذا له هوى، فتوجد القوانين الوضعية التي تبددنا كلنا في الأرض، لأننا نتبع

أهواءنا التي تتغير ولا نتبع منهج من ليس له نفع في هذه المسألة، ولذلك أقول: افطنوا جيدًا إلى أن الهدى الحق الذي لا اعتراض عليه هو هدى الله، ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والقرآن في جملته هدى، والفرقان هو أن يضع فارقًا في أمور يلتبس فيها الحق بالباطل، فيأتي التنزيل الحكيم ليفرق بين الحق والباطل».



وقال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

«قوله: ﴿نَزَلَ﴾ تفيد العلو، وأن القرآن نزل من أعلى من عند الله، ليس من وضع بشر يخطئ ويصيب ويجهل المصلحة، كما نرى في القوانين الوضعية التي تُعدَّل كل يوم، ولا تتناسب ومقتضيات التطور، والتي يظهر عُوَارها يومًا بعد يوم.

ولأن القرآن نزل من أعلى فيجب علينا أن نستقبله استقبالَ الواثقِ فيه المطمئن به، لا نعانده، ولا نتكبر عليه؛ لأنك تتكبر على مساوٍ لك، أمَّا ما جاءك من أعلى فيلزمك الانقياد له، عن اقتناع.

وفي الريف نسمعهم يقولون «اللي الشرع يقطع صباعه ميخرش دم!» لماذا؟ لأنه قُطِع بأمر الأعلى منك، بأمر الله لا بأمر واحد مثلك.

وحين نتأمل قوله تعالى في التشريع لحكم من الأحكام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].

كلمة ﴿تَعَالَوۡاْ﴾ تعني: اتركوا حضيض تشريع الأرض، وأَقْبلوا على رِفْعة تشريع السماء، فتعالوا أيْ: تعلوا وارتفعوا، لا تهبطوا إلى مستوى الأرض، وإلا تعبتم وعضَّتكم الأحداث؛ لأن الذي يُشرِّع لكم بشر أمثالكم وإنْ كانوا حتى حَسَنِي النية، فهم لا يعلمون حقائق الأمور، فإنْ أصابوا في شيء أخطأوا في أشياء، وسوف تُضطرون لتغيير هذه التشريعات وتعديلها إذن: فالأسلم لكم أنْ تأخذوا من الأعلى؛ لأنه سبحانه العليم بما يُصلحكم»[١].



(١) تفسير الشعراوي، للشيخ محمد متولي الشعراوي، سورة الشعراء، (الآية ١٩٣).

لزوم تعريف الناس بوجوب تطبيق الشرع

لفضيلة الشيخ الدكتور

مناع القطان رحمه الله [١]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله [٢] : «إن وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمشاهدة لا تبُث في براجها الدينية إلا القضايا العامة، والثقافة الإسلامية التقليدية، والعرض العام لتفسير القرآن أو شرح الأحاديث النبوية، فلا تمس جوهر الحكم بغير ما أنزل الله من قريب أو بعيد، وتضرب صفحًا عن تعطيل أحكام الشريعة،

---

(١) ولد رحمه الله عام (١٩٢٥م) في قرية «شنشور» بمحافظة المنوفية في بيئة إسلامية، التحق بكلية أصول الدين في القاهرة، وغادر مصر عام (١٩٥٣م) إلى المملكة العربية السعودية للتدريس بكلية الشريعة بالرياض، ثم كلية اللغة العربية، ثم عين مديرًا للمعهد العالي للقضاء، ثم مديرًا للدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. توفي رحمه الله عام (١٩٩٩م).

(٢) «معوقات تطبيق الشريعة»، للدكتور مناع خليل القطان، (ص ١٦-١٨)، مكتبة وهبة.

واستبدال القوانين الوضعية بها، وهذه الوسائل الإعلامية نوافذ للمعرفة، فإذا خلت من تبصير السامع والمشاهد بتقلص المجال التطبيقي للشريعة الإسلامية والعدوان على أحكامها، فهيهات أن يعلم الناس هذه الحقيقة وما جرته عليهم من وبال، وبهذا يظلون في أمية دينية.

والعلماء الرسميون -علماء السلطة- يصدر منهم البيانات في المناسبات الدينية، ويوعَز إليهم بالفتاوى التي تدعم أوضاع الحكم، وتؤيد اتجاهه، وتدمغ المخالفين له مهما كانوا على حق بالتمرد والتطرف، وقلما يجد المرء أحدًا من هؤلاء الذين يجلسون على قمة المناصب الدينية الرسمية في أكثر البلاد الإسلامية يجهر بكلمة الحق، أو ينتقد الانهيار الديني والفساد الاجتماعي والتفسخ الأخلاقي، أو يتحدث عن إباحة الربا في مصارف الدولة، أو عدم إقامة الحدود، أو أن القانون المطبَّق يبيح الزنا إذا كان من بالغَين رشيدَين

برضاهما، ما لم يكن ذلك على فراش الحياة الزوجية، ولا عقوبة على الزنا إلا إذا أكره أحدُ الطرفين الآخرَ، أو كان الزنا بغير رضاه رضاءً تامًا، والعقوبة لا تتجاوز الغرامة المالية والحبس بما لا يزيد عن سنتين، أو إن القانون الوضعي المطبَّق كذلك لا يُعاقب على شرب الخمر ولا على السُكر لذاته، إنما يعاقب السَكران إذا وُجِدَ في الطريق العام، لأن وجوده في هذه الحالة يُعرِّض الناس لأذاه واعتدائه، وليس العقاب على السُكر لذاته باعتباره رذيلة، ولا على شُرب الخمر باعتبار أن شُربها مُضر بالصحة، مُذهب للعقل، مُتلف للمال، مُفسد للأخلاق، مُناف للشريعة.

فكيف يعرف الناس حقائق دينهم، وأوضاع حياتهم إذا أخرست ألسنة الحق عن بيان ذلك؟ ولا عجب أن ينسى أكثرهم أو يتناسى أزمة الأمة في تعطيل الشريعة، أو أن يفشو الجهل بذلك ويضرب أطنابه في الأوساط كلها، وتعم الأميَّة الدينية.

وخُطباء المساجد الذين يرتقون المنابر، ويتحدثون إلى الناس كل جمعة، تُحدَد لهم موضوعات الخُطبة أو تُكتب، ويُحظر عليهم أن يتحدثوا في الأحكام الشرعية المهجورة التي أُقصيَتْ من قوانين البلاد، وحلَّتْ محلها قوانين أخرى، تُحُلُّ ما حرَّم الله، أو تُحرِّم ما أحلَّ الله؛ لأن الحديث في مثل هذا من السياسة! وإذا افتقد الناس من خطبائهم في المساجد ما يجعلهم على وعي بشريعة ربهم ومدى تطبيق هذه الشريعة في حياتهم فإن الأميَّة الدينية تغلب عليهم، ناهيك بما تفرضه الرقابة على الكتب التي تُنشر حتى لا تمس ذلك من قريب أو بعيد».



وقال رحمه الله في موضع آخر [١]:

«إن هدف الشريعة الإسلامية أن تردَّ الناس من هذا التمرد الكفري إلى الله وحده، بخضوع شئون حياتهم كلهم اعتقادًا وسلوكًا لشرعه ﷻ، وبهذا يتحقق معنى التوحيد، أما أن ينتسب المرء إلى الإسلام، ثم يدين لغير الله في أفعاله الاختيارية وشئون حياته الإدارية بالخضوع للقوانين الوضعية، فتلك هي انتكاسة الفطرة البشرية التي بُعث رسولنا محمد ﷺ لتقويمها والهداية فيها حتى يصير الكون خالصًا لله.

إنه لابد من خضوع الناس في أفعالهم الاختيارية لله بتحكيم شريعته كما خضعت لله تسخيرًا؛ حتى يتم التناسق في الكون كله، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

---

(١) «وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية»، للدكتور مناع خليل القطان، (ص٦٠-٦٥) باختصار، دار التوزيع والنشر الإسلامية.

طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ [آل عمران: ٨٣].

فعلام هذا الشتات في العقيدة والعبادة والعمل والحكم، والله تعالى يقول: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠].

والعمل بأحكام الشريعة الإسلامية من أركان الإيمان، ومقتضيات توحيد الله ﷻ، وما كان للمؤمنين في حياة رسول الله ﷺ أن يتصفوا بالإيمان وهم لا يتحاكمون إلى رسول الله ﷺ في كل أمر من الأمور، يستوي في هذا ما يتعلق بالعبادات، وما يتعلق بالمعاملات، فإن تحكيم رسول الله ﷺ في كل شأن من شئون الحياة مع التسليم والرضا من صميم الإيمان، ويكون هذا بعد مماته بتحكيم شريعته.

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

ذلك لأن التشريع من خصائص الألوهية، فإقرار تشريع لسلطة بشرية في فرد أو جماعة شرك بالله...

إن حقيقة الإيمان هي التصديق القلبي الذي يظهر أثره في السلوك العملي، ودعوى الإيمان باللسان مع التولي والإعراض عن تحكيم الشريعة دعوى كاذبة لدى المنافقين.

﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٤٧].

أما سلوك الإيمان لدى ذويه فهو السمع والطاعة لما جاء عن الله، وما جاء عن رسوله ﷺ انقيادًا لحكم الشريعة، وهؤلاء المؤمنون الذين يتصفون بذلك هم المفلحون؛ لأن سبيل الفلاح هو الاستقامة على منهاج الله وشرعه».



ماذا خسرت الأمة الإسلامية بالابتعاد عن الشريعة؟

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمود حماية رحمه الله [١]

رئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين

قال رحمه الله [٢]: «لقد خسر العالم الإسلامي خسارة كبيرة ببعده عن الإسلام، وعدم تطبيق الشريعة؛ فانتشر الفساد والتخلف والضعف في أرجاء العالم الإسلامي، وأنا أجزم أن الشريعة لو كانت مطبقة لما استطاعت إسرائيل أن تصل إلى ما وصلت إليه...

---

(١) ولد رحمه الله عام (١٣٦٥هـ) في قرية «موشا» بمحافظة أسيوط، التحق بكلية أصول الدين بأسيوط، ثم عُين معيدًا، وفي عام (١٩٨٠م) نال درجة الدكتوراه في مقارنة الأديان، ثم عُين مدرسًا بكلية أصول الدين بأسيوط عام (١٩٨١م)، حتى صار رئيسًا لقسم الدعوة والثقافة الإسلامية عام (١٩٩٠م)، وكان الأمين العام لـ«ندوة العلماء» وعضوًا بـ«جبهة علماء الأزهر»، توفي رحمه الله عام (٢٠٠١م).

(٢) «صيحة الحق في الصحافة المصرية»، للدكتور محمود حماية، (ص٣٢-٣٤) دار النهار، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

انظروا إلى الضعف والهوان والذلة التي وصل إليها المسلمون بسبب بعدهم عن شريعة الله، شعب مسلم هو شعب البوسنة والهرسك يقتل ويذبح وتغتصب نساؤه وتنتهك أعراضه، والعالم الإسلامي كله يقف موقف الذِّلة والخذلان يعجز عن تقديم أدنى مساعدة تفرضها المروءة والأخلاق والأخوة الإسلامية خوفًا من الغرب أو الشرق؛ أي ضياعٍ هذا؟

إن التاريخ يحكى لنا أن امرأة استغاثت بالمعتصم فلبَّى نداءها، وأرسل لها جيشًا ينتقم من أعدائها.

إن بعدنا عن الشريعة الإسلامية جعل كثيرًا من المجتمعات الإسلامية ينتشر فيها الفساد العقدي والخلقي؛ لأن القوانين الوضعية المطبقة لا تحضُّ على الفضيلة، ولا تعاقب على الرذيلة...

أليس في تطبيق الشريعة الإسلامية صلاح للنفس والمجتمع؟!

...إن بعدنا عن الإسلام بعدم تطبيق شريعته أدى إلى

فُرقة الأمة الإسلامية؛ فأصبحت دولًا ودويلات وأنظمة شتى، بعضها مستمد من القانون الفرنسي وبعضها من القانون الإنجليزي، وبعضها على النهج الأمريكي والبعض الآخر على النهج الشيوعي أو غير ذلك من الأنظمة التي أدت إلى اختلاف المسلمين وتنازع الحكام وتفتيت الجهود، وقد آن الأوان للأمة الإسلامية أن توحد صفوفها وتجمع شملها، لأن هذه الوحدة هي السد المنيع ضد مطامع أعدائها الكثيرين، **وهذه الوحدة لن تقوم بغير تطبيق الشريعة الإسلامية.**

ويكفي دليلًا على ذلك أن تنظر إلى الأمة الإسلامية وقت صيامها في رمضان، ووقت حجها إلى بيت الله الحرام؛ لتدرك كيف أن تطبيق الشريعة الإسلامية يوحد سلوك أفرادها رغم اختلاف ألوانهم وألسنتهم ومصالحهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣]».

تطبيق أحكام الشريعة عودة بالأمة الإسلامية لسابق مجدها وعزتها

لفضيلة الشيخ

محمد خاطر محمد الشيخ رحمه الله (١)

مفتي الديار المصرية

قال رحمه الله (٢): «إن أحكام الشريعة الإسلامية، وما بها من قواعد تنير الطريق، وتهدي السبيل، وتقضي على الشر ونوازعه - كفيلة بإسعاد البشرية في الحال والمآل، وقد تمكّن الـمُستعمر في حقب الضعف من تنحية الشريعة الغراء بقواعدها السمحة عن

---

(١) ولد فضيلته في قرية «الضهير» بمحافظة الدقهلية عام (١٩١٣م)، وتخرج في كلية الشريعة عام (١٩٣٩م)، ثم حصل على تخصص القضاء الشرعي عام (١٩٤١م)، ثم عُين قاضيًا بالمحاكم الشرعية عام (١٩٤٥م)، وظل يترقى في المناصب القضائية حتى تم اختياره مفتيًا للديار المصرية في عام (١٩٧٠م)، وتوفي رحمه الله في عام (٢٠٠٤م).

(٢) من كتاب «المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية» المنعقد في ذي القعدة (١٣٩٧هـ - أكتوبر ١٩٧٧م)، الجزء الأول (ص ٣٩).

الحكم والقضاء في الأموال والأنفس في معظم البلاد الإسلامية بما استورده من قوانين وضعية تمكن له من حكم البلاد ولا تقوى على درء الشر والفساد. والآن وقد استقلت البلاد الإسلامية والحمد لله، فليس لها في طريق الاستقرار والسعادة والحرية إلا العودة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وتطبيق أحكام الشريعة الغراء وحدودها في جميع مجالات الحياة؛ لتعود الأمة الإسلامية لسابق مجدها وعزتها كما كانت في صدر الإسلام».



هل جاءت أحكام الله ليرمى بها دون تنفيذ؟!

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد رجب البيومي[١]

عضو مجمع البحوث الإسلامية

قال رحمه الله[٢]: «أما القول بأن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الحياة الدنيا، فالعجب ممن يُصدقه لا يقل عن العجب ممن يقوله؛ لأن كل قارئ لكتاب الله أو سامع يعلم ما يتحدث به القرآن في جُلِّ سوَره من شئون هذه الحياة، فكيف تكون الشريعة روحية

---

(١) ولد عام (١٩٢٣م) في المنزلة بمحافظة الدقهلية، نال عالمية الأزهر في (١٩٤٩م)، ودبلوم معهد التربية في (١٩٥٠م)، والماجستير في (١٩٦٥م)، والدكتوراه في الأدب والنقد في (١٩٦٧م). وعمل رئيسًا لتحرير مجلة الأزهر، وعضوًا بمجمع البحوث الإسلامية، عين عميدًا لكلية اللغة العربية بالمنصورة لمدة عشر سنوات.

(٢) «كتاب الإسلام وأصول الحكم في الميزان»، للدكتور محمد رجب البيومي، من بحث نشرته مجلة الأزهر (عدد صفر ١٤١٤هـ).

وكتاب الله يأمر بالحكم بما أنزل الله، ويتحدث عن أحكام البيع، والرهن، والربا، والدَّيْن، والوصية، والزواج، والطلاق، واللعان، والظِّهار، والميراث، والقَصاص، والدِّية، وقطع يد السارق، وجلد الزاني، وإعداد العُدة للحروب، ومسائل القتال والسلام، وما لا نستطيع حصره في صفحة من هذه الصفحات.

أجاءت هذه الأحكام ليرمى بها في الطريق دون تنفيذ؟!

هذا بعض ما في كتاب الله، فكيف بما امتلأت به كتب السنة المطهرة من شرح هذه الأحكام، وتفصيل مجملها، وتوضيح ما قد يُشكل من مدلولها، والقيام على تنفيذها...».



تطبيق الشريعة رحمة للعالمين

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد سيد أحمد المسير رحمه الله [(١)]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال رحمه الله [(٢)]: «إذا كان ألف باء الديمقراطية هو سيادة رأي الأغلبية فكيف ننكر على المسلمين في مصر أن تحكمهم الشريعة الإسلامية؟! وبأي منطق تسلب منهم شريعتهم ويحتكمون إلى غير دينهم؟!

إن تطبيق الشريعة هو رحمة لغير المسلمين، وهو العدل المطلق الذي لا تعرف الدنيا مثيلًا له، وعلى مدى التاريخ الإسلامي كله لم

---

(١) نشأ رحمه الله في بيتِ علمٍ ودين، وحصل على المركز الأول في الثانوية الأزهرية على مستوى الجمهورية، ثم التحق بكلية أصول الدين، وتخصص في قسم العقيدة، وتخرج فيها عام (١٩٧٣م) وحصل على الدكتوراه عام (١٩٧٨م)، وفي عام (١٩٨٣م) سافر إلى المملكة العربية السعودية، عمل أستاذًا للعقيدة والأديان في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، وظل حتى عام (١٩٩٨م)، وتوفي رحمه الله عام (٢٠٠٨م).

(٢) «محاورة تطبيق الشريعة»، للدكتور محمد أحمد المسير (ص٧٢)، مكتبة الإيمان.

يجد اليهود والنصارى ملجأ آمنًا إلا في ظلال الحكم الإسلامي، وقد قال لي أحد الحكماء النصارى في مصر: «يوم كان الإيمان عميقًا في نفوس المسلمين كنا -نحن النصارى- في حماية الشريعة، وعندما خف الإيمان في قلوب المسلمين أصبحنا في حماية القانون، والله إن حماية الشريعة أحب إلينا من حماية القانون».

ثم قال رحمه الله[1]: «نسوق أقرب شهادة بسمو الشريعة الإسلامية على سائر التشريعات التي عرفها ويعرفها البشر، رغم أننا لسنا في حاجة إلى شهادة أحد، وإنما نسوقها لهؤلاء الغرباء عن الأمة. لقد نشرت صحيفة الأهرام بتاريخ (٨/ ٣/ ٢٠٠٧م) على لسان (أنطونيو جوبتريس) المفوض السامي للأمم المتحدة للَّاجئين أنه قال: «من المهم جدًّا أن ندرك أنه لا يوجد مصدر تشريعي في العالم توجد فيه مثل القيم التي أتي بها الإسلام سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية لحماية وتأمين اللاجئين وحقوقهم، فعلى سبيل المثال هذا الالتزام بعدم تسليم اللَّاجئ أو

---

(١) المصدر السابق (ص ٧٥-٨٠) باختصار.

الساعي للحصول على لجوء إلى الجهة التي يمكن أن يضطهد فيها، وأيضًا الطابع المدني للجوء الذي حدده القرآن والسنة النبوية بعدم حمل اللَّاجئ للسلاح، ذلك الطابع الذي ما زلنا نحاول أن نحققه حتى الآن، وفي الوقت ذاته فإن الإسلام لا يوفر الحماية للَّاجئ فقط، وإنما لعائلته وممتلكاته أيضًا، وفي رأيي فإنك لن تجد مثل هذا القانون المتكامل الذي جاء به القرآن والسنة النبوية في أي قانون وضعي مماثل في العالم».

...إننا نحذر من مخاطر الدول المدنية بمفهوم هؤلاء الخارجين على الأمة، ونؤكد أن الحياة لا تُطلب بغير الدين، وأن الرخاء لن يتحقق بغير الإيمان والعمل، وأن العدل لن يسود بغير حُكم الله، وأن الأمن لن ينتشر بغير تقوى الله، وأن الحرية لن تبقى عزيزة إلا في ظلال التوحيد الخالص لله رب العالمين، وأن الإبداع لن يُتذوق إلا من خلال التأمل في جماليات صنع الله الذي أتقن كل شيء، وأن السلام لن يتحقق إلا بحماية المقدسات والأعراض، وأن كرامة الإنسان لن نجدها إلا في منهج الوحي الإلهي الذي أنزله خالق الإنسان ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]».

وقال رحمه الله في موضع آخر[1]:

«من الحقائق التي أسفرت عنها جميع المحاورات الشعبية والحكومية أن الشريعة الإسلامية تمثل أمل الشعب في حياة حرة شريفة.

وخلال العقد الزمني الأخير أطلَّت بعض الأفكار تحاول أن تعوق مسيرة الشعب المؤمن، أو تثَبِّط من عزيمته الصادقة، أو تصور له أوهامًا تخدعه وتخدر مشاعره بمقولات «تهيئة الظروف»، و«تمهيد الجو»، و«إصلاح الخطوة»، و«حقوق الأقليات»... إلخ.

وإذا كان الحماس وحده لا يكفي فإن خداع الشعب واختلاق المعاذير واختراع الأسباب لهذا التسويف في تطبيق الشريعة أمر تمُجُّه النفوس الحرة، وتأباه الأقلام الشريفة.

إن تمييع القضية بهذا الشكل الخطير، وطرحها على هذا المنوال كما تطرح قضية المجاري والإسكان والإصلاح الزراعي، ينال من قدسيتها باعتبارها أمر دين وعقيدة، وليست أمر مصلحة عابرة أو موقوتة.

---

(١) المصدر السابق (ص ١٠٦ - ١٠٨) باختصار.

إن تطبيق الشريعة هو منطق الإيمان، وليس منطق الهوى والرأي؛ فهل نحن مسلمون أم لا؟!

ومتى كنا مسلمين باقتناع ووعي كاملين فلا مناص من الإيمان بالكتاب كله، وإذا اعترانا شك في صلاحية الشريعة وإصلاحها لكافة شئون الحياة؛ فلنراجع إيماننا بالله ورسوله.

﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]...

أما تطبيق الشريعة والالتزام الكامل بأحكامها، ورفع لوائها بين المؤمنين، فلا يحتاج إلى رأي أحد، ولا يستشار فيه إنسان، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

تفسير قوله تعالى ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد سيد طنطاوي رحمه الله(١)

شيخ الأزهر الشريف ومفتي الديار المصرية

قال رحمه الله(٢): «قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩]. أي: وإن كثيرًا من الناس لخارجون عن طاعتنا، ومتمردون

---

(١) ولد رحمه الله بقرية «سُلَيم الشرقية» بمحافظة سوهاج في عام (١٩٢٨م)، تخرج في كلية أصول الدين عام (١٩٥٨م)، ثم حصل على الدكتوراه في التفسير والحديث عام (١٩٦٦م)، وعُين مدرسًا بكلية أصول الدين عام (١٩٦٨م)، ثم عميدًا لكلية أصول الدين بأسيوط عام (١٩٧٦م)، ثم عميدًا لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين عام (١٩٨٥م)، وعين مفتيًا للديار المصرية عام (١٩٨٦م)، ثم عين شيخًا للأزهر في عام (١٩٩٦م)، وتوفي رحمه الله بالرياض (٢٠١٠ م) ودفن بالبقيع.

(٢) باختصار من «التفسير الوسيط»، للدكتور محمد سيد طنطاوي، سورة المائدة (الآية ٥٠).

على أحكامنا، ومتبعون لخطوات الشيطان الذي استحوذ عليهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا تبتئس يا محمد عما لقيته من أصحاب النفوس المريضة، بل اصبر حتى يحكم الله بينك وبينهم.

ثم ختم سبحانه هذه الآية الكريمة بتوبيخ أولئك الذين يرغبون عن حكم الله إلى حكم غيره فقال: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]... المعنى: أينصرفون عن حكمك بما أنزل الله ويعرضون عنه، فيبغون حكم الجاهلية مع أن ما أنزله الله إليك من قرآن فيه الأحكام العادلة التي تُرضى كل ذي عقل سليم، ومنطق قويم؟...

إذ إن التولي عن حكم رسول الله ﷺ إلى حكم آخر منكر عجيب. وطلب حكم الجاهلية أقبح وأعجب.

والمراد بالجاهلية: الملة الجاهلية التي هي متابعة الهوى، والمداهنة في الأحكام...

وقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] إنكار منه سبحانه لأن يكون هناك حُكم أحسن من حُكمه أو مساوٍ له.

أي: لا أحد أحسن حُكمًا من حُكم الله تعالى عند قوم يوقنون بصحة دينه، ويذعنون لتكاليف شريعته، ويقرون بوحدانيته، ويتبعون أنبياءه ورسله...

ومفعول «يوقنون» محذوف أي: لقوم يوقنون بحكمه وأنه أعدل الأحكام...

هذا، وقد شدد الإمام ابن كثير النكير على الذين يرغبون عن حكم الله إلى أحكام من عند البشر، ووصف من يفعل ذلك بالكفر، وأفتى بوجوب مقاتلته حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله».

لا خلاف في وجوب تطبيق الشريعة وصيانتها للأمة من احتلال أعدائها

لفضيلة الشيخ الدكتور

يوسف القرضاوي حفظه الله[(١)]

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال حفظه الله[(٢)]: «إن الحاكم في الإسلام مقيد غير مطلق، فهناك شريعة تحكمه، وقيم توجهه، وأحكام تقيده، وهي

---

(١) ولد فضيلته عام (١٩٢٦م)، حصل على شهادة العالمية من كلية أصول الدين عام (١٩٥٣م)، وفي عام (١٩٦٠م) حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين، كما حصل على الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى عام (١٩٧٣م)، عُيِّن عميدًا لكلية الشريعة بقطر، وهو عضو بالمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وغير ذلك من المناصب العلمية والدعوية.

(٢) «بيِّنات الحل الإسلامي»، للدكتور يوسف القرضاوي (ص ١٥٩- ١٦٠) مكتبة وهبة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره رب الناس، ملك الناس، إله الناس، ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام أو يجمدوها، فلا ملك ولا رئيس ولا برلمان، ولا حكومة، ولا مجلس ثورة، ولا لجنة مركزية، ولا مؤتمر للشعب، ولا أي قوة في الأرض تملك أن تغير من أحكام الله الثابتة شيئًا».



وقال ﷾ في موضع آخر [(١)]:

«إن لله أحكامًا وشرائع جاء بها كتابه، وبيَّنها رسوله، وطبَّقها خلفاؤه، وفصَّلها فقهاء الأمة، وعمل بها المسلمون قرونًا متطاولة، قبل أن يدخل الاستعمار أرض الإسلام، اتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها، ولكنهم لم يختلفوا يومًا في أن لله شريعة، يجب أن تَحكم، وأحكامًا يجب أن تُطاع، ومنهاجًا يجب أن يُتَّبع، وأنهم إذا لم يتبعوا حكم الله سقطوا في حكم الجاهلية؛ ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وهذا الإجماع التاريخي يؤيده اليوم إجماع جماهيري من أبناء الأمة الإسلامية بوجوب الرجوع إلى شريعة الله، وتحكيمها كما أمر الله، والتحرر من شرائع الطاغوت، أو الاستعمار التي فرضها أيام سطوته وسلطانه على الأرض، والناس في ديار الإسلام».

---

(١) «الإسلام والعلمانية وجهًا لوجه»، للدكتور يوسف القرضاوي (ص١٢٦)، مكتبة وهبة، الطبعة السابعة. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

وقال ﷺ في موضع آخر[(١)]:

«لقد كان دخول القوانين الوضعية إلى بلادنا أشبه بدخول اليهود إلى فلسطيننا، بدأ تسللًا خفيًّا، ثم انتهى اغتصابًا علنيًّا.

إن الذي يقرأ كيف دخل القانون الوضعي إلى بلد كمصر سبق غيره في ذلك ليأخذه العجب كل العجب، كيف تم ذلك العدوان في بساطة تثير غضب الحليم.

وحسبك أن هذا القانون وضعه شخص لا تتعدى ثقافته العلمية أو المهنية درجة المتوسط، وهو محامٍ أرمني أتَّـمه في وقت أقل مما يستغرقه وضع كتاب صغير جدًّا.

والحقيقة أنه لم يضع قانونًا، بل نقله بجملته نقلًا حرفيًّا، كما قال الأستاذ «مسينا» أحد المستشارين الإيطاليين في

---

(١) «بيِّنات الحل الإسلامي»، للدكتور يوسف القرضاوي (ص ١٨٧-١٨٨) مكتبة وهبة، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).

المحاكم المختلطة في مصر، وقد وصف هذه القوانين بأنها: «مجمعة من هنا وهناك على غير أصول وضع القوانين وفقًا لحاجات الجماعة ومصالحها».

ولكن هذه القوانين استُوْرِدت أو اقتُرِضت دون حاجة إليها، ولا طلب لها، ولا رغبة فيها، دون أن تُستشار الأمة في شأنها، كأن الأمر لا يخصها ولا يتعلق بحياتها.

وما كان لهذه القوانين أن تدخل وتبقى لولا أن الاحتلال هو الذي أدخلها وحماها بأسنَّة رماحه.

واليوم تطالب الشعوب العربية والإسلامية بإكمال استقلالها بالعودة إلى أحكام شريعتها، وهو أمر نادى به كبار رجال القانون الوضعي نفسه، الذين أتيح لهم أن يدرسوا فقه الشريعة، ويطلعوا على بعض كنوزه وأسراره».

الشريعة هي الحل الجذري لكل مشاكل الخليقة

لفضيلة الشيخ الدكتور

نصر فريد واصل حفظه الله [(١)]

مفتي الديار المصرية

قال فضيلته عن الشريعة[(٢)]: «لو تم تطبيقها لما وجد جائع ولا عاطل ولا لص، ولأنصف الناس فيما بينهم، ولساد مبدأ العدل والإنصاف، كما يقول المثل الدارج: لو أنصف الناس لاستراح القاضي ولأصبح الأخ عن أخيه راضي».

---

(١) ولد فضيلته عام (١٩٣٧م) بقرية «ميت بدر حلاوة» بمحافظة الغربية، حصل فضيلته على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن في (عام ١٩٧٢م)، عمل أستاذًا بقسم الفقه بجامعة الأزهر، ثم رئيسًا للقسم، ثم عميدًا لكلية الشريعة والقانون بأسيوط حتى (عام ١٩٨٣م)، وعيِّن مفتيًا للديار المصرية في(١٩٩٦م) وظل بهذا المنصب حتى عام (٢٠٠٢م).

(٢) من جريدة «المصري اليوم» بتاريخ (٣١/ ٧/ ٢٠٠٨)، كتبه رجب رمضان.

بطلان شرط التقنين

لفضيلة الشيخ الدكتور

عبد الستار فتح الله حفظه الله(١)

من كبار علماء الأزهر الشريف

قال حفظه الله(٢): «لا ريب أن قضية العودة إلى تطبيق شريعة الله بعد أن رحل الكفار عن أرض الإسلام هي قضية كل مسلم، وهي فريضة لازمة لا خيار فيها، ولا بديل عنها، ولا يقبل فيها

---

(١) ولد فضيلته بقرية «كفر مساعد» بمحافظة البحيرة عام (١٣٥٠هـ)، وتخرج في كلية أصول الدين عام (١٣٧٧هـ)، ثم حصل على تخصص التدريس من كلية اللغة العربية (١٣٧٨هـ)، ثم حصل على العالمية من درجة الدكتوراه في أصول الدين عام (١٣٩٥هـ)، درَّس بجامعات الأزهر بمصر، وأم القرى والإمام محمد بن سعود بالسعودية، وهو عضو المجمع الفقهي بمكة المكرمة، بارك الله في علمه ونفع به العباد.

(٢) مقال في الرد على بعض العلماء الذين يشترطون في تطبيق الشريعة أن تقنن أي: تجعل على هيئة مواد قانونية كمواد القانون الوضعي، «الشهادة.. شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل في قضية تنظيم الجهاد»، (ص٢٣٥)، دار الاعتصام، الطبعة الثانية.

شرعًا أنصاف الحلول، ولا التبعيض والتجزئة».

وقال في موضع آخر[(١)]: «إن شريعة الله تعالى واجبة التطبيق على كل حال حين كانت نصوصًا محفوظة في الصدور، كما في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء، ثم حين كتبت بعد ذلك في السطور، كما كانت في أول عهد التدوين، ثم حين وضعت لها بعض القواعد والأصول الاصطلاحية، ثم حين فصلت في كتب الفقهاء أبوابًا وفصولًا ومسائل.

هل سمعتم قط أن قائلًا قال بجواز إيقاف تطبيق شرع الله حتى يستكمل مرحلة من التطور الفني لأساليب التطبيق؟!

هل أوقفت الشريعة حتى دونت؟ هل عطلت إلى أن جاء الإمام الشافعي ليؤصل قواعد علم الأصول؟ هل استعار المسلمون قوانين فارس والروم إلى أن يقوم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأضرابهما بهذه الجهود الفقهية البالغة؟!

---

(١) المصدر السابق (ص٢٥٢، ٢٥٣).

فكيف تجعلون التقنين شرطًا للتطبيق؟ وبأي كتاب أو سنة أو أثر -ولو موضوعًا- تثبتون هذا الادعاء الخطير؟!

يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

ففي الآيتين الكريمتين يلزم الله تعالى عباده بطاعة أمره وقبول حكمه بلا تردد أو اختيار، ويحكم بالضلال المبين على من عصى ورفض شيئًا من شريعة الله، ولم يجعل لذلك شرطًا ما.

ويقول تعالى مخاطبًا رسوله ﷺ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥]، ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ

فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٩-٦٠].

فقد رتب الله تعالى الحكم بين الناس بشريعته على مجرد إنزالها على رسول الله ﷺ، ولم يشترط القرآن لتطبيق شرع الله شرطًا زائدًا.

ولذلك نهى الله تعالى ورسوله ﷺ أن يتبع أهواء الذين يريدون تعطيل بعض الشريعة، وبيَّن سبحانه وتعالى أن كل بديل للشريعة هو حكم الجاهلية؛ بل هو تطاول على الله صاحب الحكم والأمر الأحسن».



وقال ﷺ في موضع آخر[1] :

«إن الأسى ليغمر كل مسلم غيور على دينه حين يرى هذا «التعقُّل المفرط» من بعض الشيوخ الرسميين في قضية القضايا، ورأس الأمر كله.

وهل يقارن هذا كله بما فعله الكفار في أرضنا حين فرضوا علينا قوانينهم بالحيلة والقوة جميعًا؟! وحين أرغموا أمتنا على التحاكم إلى القانون الفرنسي بنصه اللغوي في المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥م.

بل أين هذا «التعقُّل» من فرض الإنجليز هذا القانون ذاته على مصر بعد ترجمته إلى العربية، وجعله قانونًا لما سمي بالمحاكم الأهلية؟! وقد كان ذلك عام ١٨٨٣م أي بعد دخول الإنجليز مصر بأشهر معدودات؟!

(١) المصدر السابق (ص٢٥٧، ٢٥٨).

فيا عقلاء الأزهر أجيبونا:

هل الكفار أخلص لجاهليتهم منا لديننا؟

هل شريعتنا غريبة وافدة من وراء البحار فتحتاج إلى تمهيد، وإعداد صبور، وتقنين وتهيئة يشرف عليها الأزهر بلجانه وهيئاته ومجامعه..؟!

هل القانون الفرنسي حين يطبق على أمتنا فجأة وبأوامر إدارية فاجرة كان قريبًا إلى القلوب واللغة والعادات والبيئة؟!

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ [الزمر: ٤٦]

اللهم وقد بلغت... اللهم فاشهد...».

شهادة الحق

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمود محمد مزروعة حفظه الله[١]

من كبار علماء الأزهر وعميد كلية أصول الدين سابقًا

دُعي فضيلته للشهادة في قضية مقتل فرج فودة، وكان هذا بعضًا من شهادته أمام محكمة أمن الدولة العليا[٢]:

«الدفاع: هل الشريعة الإسلامية واجبة التطبيق بغير تأخير أو عذر؟

---

(١) ولد فضيلته في مركز «شبراخيت» بمحافظة البحيرة عام (١٩٣٥م)، حصل على الشهادة العالية من كلية أصول الدين عام (١٩٦٣م)، ثم حصل على الماجستير عام (١٩٦٧م) ثم الدكتوراه مع مرتبة الشرف الأولى عام (١٩٧١م)، عمل في العديد من الوظائف حتى أصبح عميدًا لكلية أصول الدين عام (١٩٧٨م)، وعمل أستاذًا بقسم العقيدة بجامعة أم القرى، وقد كان عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية، وكذا المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وعضوًا في جبهة علماء الأزهر، ورئيسًا لندوة العلماء بمصر، نفع الله به وأعلى في الدارين درجته.

(٢) «أحكام الردة والمرتدين من خلال شهادتي الغزالي ومزروعة»، للدكتور محمود مزروعة (ص٢٦١-٢٦٣).

د.مزروعة: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا السؤال اسمح لي أن أبدأ الإجابة من آخره، فأقول: لا يوجد ما يسمي بالعذر في عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، فتطبيق الشريعة الإسلامية أمر واجب وفريضة فوق فريضة الصلاة والصيام والحج وبقية الفرائض كلها، والقرآن الكريم هو الذي يجيب.

الله تبارك وتعالى يقول: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[النور: ٥١].

والله تعالى يقول في قول فاصل يفرق بين المؤمن والكافر، ويجعل الفيصل ليس الصلاة ولا الصيام -مع أنهما فيصل- وإنما تطبيق حكم الله. الله يقول سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

فالآية الكريمة تشترط في المؤمن أمرين، وليس أمرًا

واحدًا كما قد يظن: تطبيق حكم الله تعالى، ثم التسليم والرضا النفسي الحقيقي بذلك التطبيق، يحكمون الله ورسوله، ثم يرضون بذلك ويسلمون به، هذا فيصل بين الإيمان والكفر بنص القرآن المجيد».

الدفاع: ما حكم من يدعو إلى تعطيل تطبيق الشريعة الإسلامية، أو يعدل بها شرعًا آخر وضعيًّا أو يفضله عليه؟

د.**مزروعة**: «الذي يدعو إلى تعطيل أو عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، هذا خارج عن الملَّة؛ لأنه عطل دين الله تعالى، والذي يفضل على شرع الله تشريعًا آخر من وضع البَشر، هذا أدخل في باب الكفر من الأول».

الدفاع: يعني أشد كفرًا من الأول.

د.**مزروعة**: «هذا أشد كفرًا من الأول؛ لأن تفضيل الخلق على الخالق جل وعلا وتفضيل الفكر البشري على الوحي الإلهي أمر لا يحتاج إلى دليل أو إلى بيان في كفر صاحبه كفرًا واضحًا بيِّنا».

الفصل الثاني

الفتاوى الجماعية والمجامع العلمية

حول تعظيم الشريعة وتحكيمها

تمهيد

في الصفحات السابقة نقلنا كلام أكثر من ثلاثين عالـمًا من علماء الأزهر، وكلهم أعلام في كل جوانب العلم والدين، ويتضح منها الإجماع على وجوب تحكيم شريعة الله، والحكم الصارم على من ينكرها أو يعطلها.

وفي الصفحات الآتية ننتقل من الفتاوى الفردية الموثقة بالأدلة القطعية إلى الفتاوى الجماعية الموثقة بالأدلة، وباجتماع العلماء عليها فالإفتاء الجماعي لذلك أقوى وأثبت حتى لا تبقى لأحد شبهة وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

عريضة مقدمة من علماء الأزهر إلى فضيلة شيخ الأزهر وإلى بعض المقامات العالية بخصوص نقد كتاب «الإسلام وأصول الحكم»[(١)]

حضرة صاحب الفضيلة

السلام عليكم ورحمة الله

نحن الموقعين على هذا نرفع إلى فضيلتكم ما يأتي:

---

(١) قال الشيخ محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار: «كان صاحب هذه المجلة أول من قام بفريضة تفنيد ما أُودعَ في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من الكفر والضلال، وتحليل الحرام وتحريم الحلال، ومنع الحكم بما أنزل الله، وإباحة حكم الطاغوت، وكان أول من دعا علماء الأزهر إلى رفع أصواتهم بالإنكار له والرد عليه، قبل أن تصل أيدي أكثرهم إليه، ومن ذلك ما رآه القراء في مقالة الجزء الماضي، وكنا نشرناها قبله في جريدة اللواء والأخبار، وقد أرسل إلينا طائفة منهم صورة عريضة في ذلك رفعوها إلى فضيلة شيخ الأزهر وإلى بعض المقامات العالية، ووزعوا نسخًا منها على الصحف، وهذا نصها»، انظر مجلة المنار (٢٦/ ٢١٢) عدد (ذي الحجة- ١٣٤٣هـ يوليو- ١٩٢٥م).

«نص قانون الأزهر أن الغرض من وجود الأزهر وسائر المعاهد العلمية الدينية هو حراسة الدين وتخريج رجال أكفاء يقومون بوظائف الشريعة وإرشاد الأمة، ونص كذلك أن شيخ الأزهر الشريف هو صاحب الرياسة العامة على كل المنتسبين إلى الدين من وجهة سيرهم الشخصي فيما يلائم صفتهم الدينية.

ونص قانون الدولة أن دين الدولة المصرية هو الدين الإسلامي، واعترفت سائر القوانين الأجنبية بحرمة الأديان ومعاقبة الطاعن عليها، هذا من الجهة القانونية.

ثم من الوجهة الشرعية لا نعلم فائدة للعلم الديني، ولا لعلماء الدين، ولا للأزهر الشريف منذ نشأته إلى الآن إلا القيام بحراسة الدين ودراسة العلوم النافعة في تأييده، والدفاع عنه بكل الوسائل المشروعة، ونشر هدي الشريعة السمحة الغراء بين المسلمين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومقاومة الإلحاد والزندقة وسوء الأخلاق والمعاملة،

ودراسة الشبهات والرد عليها، وغير ذلك من كل ما تقتضيه خدمة الإسلام، ويحبب إلى الناس الآخرين الانتظام في هداه، تلك هي وظيفة العلماء منذ كان الإسلام، وذلك هو واجبهم الشرعي كالصلاة والصيام، الذي لا يخرجون عند الله من عهدته ما لم يقوموا به حق القيام.

...هل يجوز ونحن الآن من الكثرة بما لم يبلغه الأزهر في تاريخه من عدد العلماء؟

وهل يجوز ونحن الآن من تيسير دواوين الشريعة وأمهات الكتب الدينية وكثرتها بواسطة المطبوعات بما لم يبلغه عصر قبل؟

فهل يجوز مع هذه الاعتبارات أن يكون هذا العصر في الإلحاد والجهل بالشريعة والمجاهرة بمحاربتها، وانتشار الدعاية كل يوم في الجرائد وسائر المطبوعات ضدها، ممن هم من سلالة المسلمين أكثر من كل عصر مضى، ولا يوجد من يدفع هذه الهجمات، ولا يذود عن بيضة الدين خصمًا واحدًا،

بينما نحن نتمتع باسم الدين بهذه الميزات الكبرى، وبينما نحن من الكثرة بحيث نملأ القرى والبلدان؟ فماذا هو العذر لنا في ذلك أمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها؟...

بل ماذا العذر لنا أمام الله سبحانه وتعالى وأمام رسوله ﷺ يوم القيامة يوم لا ينفع مال ولا ولد؟ فهل نعتذر بأن نظم الدراسة وشئون الطلبة ومصلحة التعليم البحتة استغرقت أعمارنا، واستنفدت هممنا حتى صرفنا بها عما وجدنا نحن ومعاهدنا من أجله؟

هل كان الأزهر قبل أربعين سنة من إهمال الدين وانصراف أهله عن نشره في الأمة والدفاع عنه بهذه الدرجة التي نحن بها الآن؟ بينما كان أولئك في شغل من العيش، ونحن في كفاية بفضل الدين وباسم الدين.

هل يجوز أن يطعن الدين كل يوم بين أيدينا طعنات قاتلة؟ ولا شيء يلهينا عنه إلا نفس الرفاهية التي أغدقها علينا الدين؟ نعم في كل زمان وُجد إلحاد، ونجم للذين

أعداء، وظهرت مقالات سخيفة واعتراضات فاسدة، وتحريف وتبديل ولكن كان العلماء على قلتهم وكدِّهم ممتطين هممهم العالية عند كل بادرة من ذلك بدافع الشرع، منتضين عزمهم القوي وبراهينهم الساطعة، فلا تظهر شبهة إلا كانوا أول من يقتلها بحثًا، ويقف على منشئها أكثر من صاحبها حتى يعود الحق جليًّا والضال مهديًّا.

يشهد بذلك تلك المصنفات العديدة في رد الشبهات، ويشهد بذلك تاريخ علماء الإسلام ومناظراتهم التي كانوا يقيمونها في كل زمان ومكان، ويشهد بذلك علم الخلاف والجدل وعلم آداب البحث والمناظرة.

نقول هذا ونقدمه إلى فضيلتكم بمناسبة فشو دعاية الإلحاد في هذا الزمان، والمجاهرة كل وقت بمحاربة الدين والقضاء على آدابه وأحكامه ممن لم يدرسوا منه كلمة واحدة، ونحن من ذلك في سكوت عميق حتى اتخذوا من سكوتنا دليلًا قويًّا على عجزنا، واستطرد منه الجاهلون إلى أن ذلك

العجز إنما هو في نفس الدين، فأصبحنا بذلك حجة على ديننا، وسدًّا بينه وبين الناس، شغلًا منا بمصلحة التعليم البحتة عن نتيجة ذلك التعليم، ولم يقف التشكيك في الدين وتسريب الريب فيه إلى المسلمين على أولئك الذين لم يدرسوه فحسب، حتى نجم اليوم ناجم، ونطق بعد دهره ناطق، لم يشأ أن يباحث العلماء في خواطر نفسه قبل أن يفاجئ الناس بها، وأخرج للناس كتابًا سماه (الإسلام وأصول الحكم) بصفة كونه عالمًا من علماء الأزهر، وقاضيًا من القضاة الشرعيين ملأه بالشك والترديد، وأنكر أشياء لا نعلم إلا أنها معلومة من الدين بالضرورة باتفاق العلماء.

أنكر الخلافة وأنها مقام إسلامي واجب بالشرع، وأفاض في النعاية على معتقديها من عهد أبي بكر إلى الآن، ولم يُبالِ في ذلك بمس الصحابة أو الخلفاء الراشدين، من أن عملهم عليها كان من قبيل المُلك لا من قبيل الدين! وهكذا أنكر القضاء وسائر صنوف الحكومة، وأنها ليست

من الدين في شيء... حاول أكثر من ذلك في القسم الثاني من كتابه: أن النبي كان نبيًّا فحسب أم كان نبيًّا ملِكًا؟

وأكثر من الترديد في ذلك، ومراودة العقول عليه، وبسط الاعتراضات وأوجز الإجابة الواهية، ليَعبُرَ عابر من ذلك إلى أن سنة النبي صلى الله وآله وسلم التي هي توأم الكتاب العزيز وبيانه، وديوان الشرع وأدلته التفصيلية إنما هي أحكام محلية وقتية تنتهي بانتقاله ﷺ، فلا يصح أن نأخذ بها الآن، ولا أن نقيمها في أي زمان أو مكان، بل نأخذ في كل شئوننا ومرافقنا بآخر ما أنتجته العقول البشرية: أي (طبعًا من أمثال رجال أوربة و أمريكا المسيحيين) وكثير من خصوم الدين من يتشدقون بذلك، فكيف يكون انتصارهم إذا رأوا بارقة تلوح لهم بذلك من عالم من علماء المسلمين...

تحريرًا في يوم الثلاثاء (غرة ذي الحجة سنة ١٣٤٣هـ- ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٥م)

إمضاءات علماء الأزهر

حضرات المشايخ [٦٣ شيخًا]

يوسف حجازي	محمد حماد	حسن حجازي	سيد رضوان عثمان
محمد مطاوع نصير	سعيد حسن	طه البيباتي	محمد إبراهيم الحنبلي
إبراهيم عمارة	أحمد أبو العينين كامل	رفاعي عصر	قنديل الفقي
إسماعيل عبد الباقي	علي الهنامي	سليمان البيلي	إبراهيم سليمان
محمد علي شايب	أحمد عبد السلام	عبد الحافظ محمد عسل	محمد الشنواني
إسماعيل علي	محمد علي الخولي	سليمان الشيخ	محمد البراوي
محمد علي القاضي الطماوي	كمال القاوقجي	محمد العشري	محمود زيد
عثمان صبره	علي جاد الله عبد الجليل	عبد المقصود عبد الخالق	توفيق البتشتي
علي جاويش	عيسى أبو النصر	أحمد المرشدي	محمد مصطفى علي ناصر
أحمد المكاري	عبد الرحيم البرديسي	حسين البيومي	عبد الفتاح قطب الملاح
إبراهيم الدسوقي	خليفة راشد	عبيد عبد ربه	عبد الحميد البجيرمي
حسب النبي محمود	محمود عفيفي	بركات أحمد عواد علي	مصطفى بدر زيد
علي شقير	حسن أبو عزب	شمس الدين أحمد	عبد الحميد السرو
عبد الحميد الهنامي	علي أحمد صبره	محمد مخلوف عيسى	محمد العربي
محمد خليل بدوي	عبد العزيز مهنا	معوض السخاوي	محمد عبد السلام القباني
جاد عزام	محمد سامون	علي إبراهيم منيب	

رد هيئة كبار العلماء على كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرازق[١].

«الحمد لله رب العالمين وصلى الله على علَم الهدى ومرشد الورى سيدنا محمد الداعي إلى ما فيه سعادة الدنيا والفوز في الأخرى وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد فقد صدر في مصر كتاب عنوانه «الإسلام وأصول الحكم» للشيخ علي عبد الرازق خرج فيه على الأصول التي سمي بها عالـمًا شرعيًّا، وكان بها أهلًا للفتيا والقضاء.

ولما تحقق ذلك لهيئة كبار علماء الأزهر الشريف اجتمعت بصفة تأديبية في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية يوم الأربعاء (٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤هـ- ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م) برئاسة صاحب الفضيلة: الأستاذ الأكبر محمد أبي الفضل شيخ

---

(١) باختصار من كتاب «رد هيئة كبار العلماء على كتاب الإسلام وأصول الحكم للشيخ علي عبد الرازق»، هدية من مجلة الأزهر (عدد ربيع الأول ١٤١٤هـ).

الجامع الأزهر[١]، وحضور أربعة وعشرين عالـمًا من هيئة كبار العلماء وهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة:

الشيخ محمد حسين	الشيخ دسوقي العربي	الشيخ أحمد نصر
الشيخ محمد بخيت	الشيخ محمد شاكر	الشيخ محمد أحمد الطوخي
الشيخ إبراهيم الحديدي	الشيخ محمد النجدي	الشيخ عبد المعطي الشرشيمي
الشيخ يونس مرسي العطافي	الشيخ عبد الرحمن قراعة	الشيخ عبد الغني محمود
الشيخ محمد إبراهيم السملوطي	الشيخ يوسف نصر الدجوي	الشيخ إبراهيم بصيلة
الشيخ محمد الأحمدي الظواهري	الشيخ مصطفى الهيياوي	الشيخ يوسف شلبي الشبرابخومي
الشيخ محمد سبيع الذهبي	الشيخ محمد حمودة	الشيخ سيد علي المصرفي.

ونظرت في التهم الموجهة إلى الشيخ علي عبد الرازق أحد

(١) ولد رحمه الله بقرية وراق الحضر من قرى محافظة الجيزة عام (١٢٦٤هـ)، وتلقى تعليمه بالأزهر على يد أفاضل العلماء، وقد عُيِّن عضوًا في إدارة الأزهر في عهد الشيخ البشرى رحمه الله، ثم وكيلًا للأزهر عام (١٣٢٦هـ)، ولم يترك التدريس طوال هذه الفترة، وتولى مشيخة الأزهر عام (١٣٣٥هـ)، وتوفي رحمه الله عام (١٣٤٦هـ) – (١٩٢٨م)

علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية التي تضمنها كتابه «الإسلام وأصول الحكم»، وقد تضمنت أن الكتاب المذكور يحوي أمورًا مخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة. منها:

١- جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا.

٢- وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي ﷺ كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

٣- وأن نظام الحكم في عهد النبي ﷺ كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص أو موجبًا للحيرة.

٤- وأن مهمة النبي ﷺ كانت بلاغًا للشريعة مجردًا عن الحكم والتنفيذ.

٥- وإنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام وعلى أنه لا بد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا.

٦- وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية.

٧- وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده رضي الله عنهم كانت لا دينية.

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل شيخ الجامع الأزهر بناء على ذلك اجتماع هيئة كبار العلماء بصفة تأديبية في يوم الأربعاء ١٥ من المحرم سنة ١٣٤٤ الموافق ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥م الساعة العاشرة صباحًا في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية وأعلن ذلك للشيخ علي عبد الرازق في يوم الأربعاء ٨ من المحرم سنة ١٣٤٤هـ الموافق ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٥م وكُلف بالحضور أمام الهيئة المذكورة في التاريخ والمكان المذكورين.

بعد الاطلاع على كتاب «الإسلام وأصول الحكم» المطبوع في مصر الطبعة الأولى سنة ١٣٤٣ هـ الموافقة سنة ١٩٢٥م السابق الذكر، والعلم بما تضمنه من الأمور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة، وسماع ما جاء في مذكرة الشيخ علي

عبد الرازق عن التهم الموجهة إليه.

وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١م وعلى المادة الرابعة من هذا القانون.

وبعد المداولة القانونية وبعد مناقشة هيئة كبار العلماء لما جاء في الكتاب المذكور -رأت هيئة كبار العلماء ما يلي:

من حيث إنه يتبين مما تقدم أن التهم الموجهة إلى الشيخ علي عبد الرازق ثابتة عامة، وهي مما لا يناسب وصف العالمية وفقًا للمادة (١٠١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ونصها:

(إذا وقع من أحد العلماء أيًّا كانت وظيفته أو مهنته ما لا يناسب وصف العالِمية؛ يُحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعة عشر عالِمًا معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون بإخراجه من زمرة العلماء، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم، ويترتب على الحكم المذكور: محو اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد

الأخرى، وطرده من وظيفته وقطع مرتباته في أي جهة كانت، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية أو غير دينية).

فبناء على هذه الأسباب

حكمنا نحن شيخ الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالِمًا معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ علي عبد الرازق أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف كتاب «الإسلام وأصول الحكم» من زمرة العلماء.

صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد الدينية في يوم الأربعاء ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ الموافق ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٥م»

شيخ الجامع الأزهر

محمد أبو الفضل

وقد كان مما جاء في حيثيات رد هيئة علماء الأزهر الشريف على ما في الكتاب المذكور ما يلي:

- الدين الإسلامي بإجماع المسلمين ما جاء به النبي ﷺ من عقائد وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة...

- إن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ كلاهما مشتمل على أحكام كثيرة في أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة...

- واضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط أما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشئون العامة فلا شأن للشريعة به وليس من مقاصدها...

- وهل في استطاعة الشيخ علي أن يشطر الدين الإسلامي شطرين ويلغي منه شطر الأحكام المتعلقة بأمور

الدنيا ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسول الله ﷺ عرض الحائط؟!

- وهل يجترئ الشيخ علي أن يسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين ويترك الناس لأهوائهم ويقول إن ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي ﷺ أن يكون له فيها حكم وتدبير» ويدعي على النبي ﷺ هذه الدعوى؟!

- وماذا يعمل الشيخ علي في مثل قوله تعالى:

﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ١٠٥].

- وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩].

- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].

- ولو كان الأمر كما زعم هو لكان ذلك رفضًا لجميع آيات

الأحكام الكثيرة في القرآن الكريم ودون ذلك خرط القتاد.

- فما زعمه الشيخ علي من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

- ومن حيث إنه علاوة على ما ذكر يقف الشيخ علي من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني، والخارج على

إجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية.

- لقد وضع الدين الإسلامي أنظمة المواريث يلجأ إليها أحيانًا غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل، وأوجب على المسلمين مقادير الصدقات تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وأمر بإقامة الحكومة الدينية العادلة التي تحفظ لكل ذي حق حقه، ولكل عامل ثمرة عمله، وجعل للدماء والأعراض والأموال حرمة لا يجوز انتهاكها، وضرب على أيدي المفسدين في الأرض.

- ومن حيث إن الشيخ عليًّا يقول في كتابه: «لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها، **وأن يهدموا ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه**، وأن يبنوا ملكهم ونظام حكومتهم على أحدث ما أنتجت العقول البشرية، وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم».

ومعلوم أن الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هي كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين وليس هناك للمسلمين خير منها، والشيخ علي يطلب أن يهدموا ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكومتهم العتيق، ويطلب إليهم أن يبنوا حكومتهم وشئونهم الدينية والدنيوية على أصول خير من أصولهم يجدونها عند الأمم غير الإسلامية، فكيف يبيح دين الإسلام للمسلمين أن يهدموه؟



قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية[1]

حرص السادة العلماء أعضاء مجمع البحوث الإسلامية منذ نشأته على الاهتمام بقضية تطبيق الشريعة الإسلامية، فلا

---

(١) مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية في مصر، والتي تقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي، وبيان الرأي فيما يَجِدُّ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة. ومجمع البحوث الإسلامية يؤدي رسالته في إطار الرسالة الشاملة للأزهر الشريف من خلال مجلسه ولجانه وإداراته المتعددة، يتألف من عدد لا يزيد على خمسين عضوًا من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد، لا يزيد على العشرين، من غير مواطني جمهورية مصر العربية، ويرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر. ويتولى مجلس مجمع البحوث الإسلامية ولجانه متابعة ودراسة القضايا والموضوعات المطروحة على الساحة المحلية والعالمية، والأحداث التي تموج بها، ويصدر بياناته المشتملة على رأي الشريعة الإسلامية فيها.

يكاد يخلو مؤتمر من مؤتمرات المجمع إلا وهناك توصيات بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية:

فقد جاء في توصيات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في (المحرم ١٣٨٥ الموافق مايو ١٩٦٥م – الفترة الثانية) ما يلي:

«دعوة الأمم الإسلامية إلى اتخاذ الإسلام منهجًا لسلوكها في الحياة؛ بل الاستمساك بالقيم الخلقية والاجتماعية التي جاء بها الإسلام، وباتخاذ الشريعة الإسلامية أساسًا لتشريعاتها»[(١)].

وجاء في توصيات المؤتمر الثالث المنعقد في (جمادى الآخرة ١٣٨٦ الموافق أكتوبر ١٩٦٦م– الفترة الأولى) ما يلي:

«يناشد المؤتمر السلطات ذات الاختصاص في مختلف الدول

---

(١) «قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية» (ص٣٦)، مجمع مطابع الأزهر.

الإسلامية أن تعمل على تنقية تشريعاتها ونظمها من كل ما يخالف حُكْمَ الإسلام، وأن ترد هذه التشريعات والنظم إلى كتاب الله وسنة رسوله مستعينة بكل مستحدَث صالح من فكر أو حكم لا يعارض أصلًا من أصول الدين»[١].

وجاء في توصيات نفس المؤتمر في فترته الثانية ما يلي:

«بما أن الإسلام عقيدة، وعبادة، وشريعة تحدد الحقوق والواجبات -فإنه من الخير للإنسانية أن تنفذ كل نظمه التي جاء بها القرآن والسنة في المعاملات بكل شعبها، وفي الزواجر الاجتماعية، فإنها تحمي الفضيلة وتدفع الفساد والشر»[٢].

وجاء في توصيات المؤتمر الرابع المنعقد في (رجب ١٣٨٨ الموافق أكتوبر ١٩٦٨م – الفترة الثانية) ما يلي:

«يوصي المؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بتأليف لجنة من

---

(١) المصدر السابق (ص٤١).

(٢) المصدر السابق (ص٤٥).

رجال الفكر الإسلامي والقانون الوضعي؛ لتضطلع بوضع الدراسات ومشروعات القوانين التي تيسِّر على المسئولين في البلاد الإسلامية الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية في قوانين بلادها؛ كقوانين العقوبات والقانون التجاري، والقانون البحري، وغيرها»[١].

وجاء في توصيات المؤتمر الخامس المنعقد في (ذي الحجة ١٣٨٩ الموافق فبراير - مارس ١٩٧٠م - الفترة الثانية) ما يلي:

«يؤكد المؤتمر ما قرره في دوراته السابقة من وجوب اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسًا للتشريع في الأمة الإسلامية؛ فقد ثبت تاريخيًّا وعلميًّا أنها شريعة صالحة لكل زمان ولكل مكان؛ بل هي أصلح الشرائع للبشرية»[٢].

وجاء في توصيات المؤتمر السادس المنعقد في (المحرم

(١) المصدر السابق (ص٥٨).

(٢) المصدر السابق (ص٨٠).

١٣٩١ الموافق مارس ١٩٧١م – الفترة الثانية) ما يلي:

«تطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية في الأسرة والمعاملات المالية والزواجر الاجتماعية، ويطبق كل مجتمع إسلامي المذهب السائد فيه»[١].

وجاء في توصيات المؤتمر الثامن المنعقد في (ذي القعدة ١٣٩٧ الموافق أكتوبر ١٩٧٧م – الفترة الأولى) ما يلي:

«يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع البلاد الإسلامية؛ في المعاملات والعقوبات وفي جميع فروع الشريعة.

إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية؛ التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية

---

(١) المصدر السابق (ص٩٢، ٩٣).

هو السبب الأساسي فيما تفشَّى بين الناس من فساد في العقيدة، والأخلاق، والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية ووضعها موضع التنفيذ بكل أجزائها.

ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجدُّ من مشكلات في حياة الناس، وتضع لها أوفق الحلول بما يناسب طبيعة البشر وأهدافهم في حياتهم الدنيا والأخرى؛ ولهذا يطلب المؤتمر أن يراعي المسئولون عن وضع القوانين أن تكون مبنيةً على أسس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حاليًا لتحقيق هذه الغاية.

ويؤكد المؤتمر أن انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقًا للأهواء الشخصية أو الجماعية ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام.

ويوصي بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق والتعريف بمزاياها.

ويحث الفقهاء على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد»[1].

وجاء في توصيات المؤتمر التاسع المنعقد في (جمادى الآخرة ١٤٠٣ الموافق مارس ١٩٨٣م - الفترة الأولى) ما يلي:

«يؤكد المؤتمر على ضرورة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويدعو حكومات البلاد الإسلامية وشعوبها إلى استمداد قوانينها من الشريعة الإسلامية»[2].

وجاء في توصيات المؤتمر العاشر المنعقد في (صفر ١٤٠٦ الموافق نوفمبر ١٩٨٥م) ما يلي:

---

(١) المصدر السابق (ص١٢٠، ١٢١).

(٢) المصدر السابق (ص١٤١).

«يعلن المؤتمر تقديره لجهود الأزهر الشريف في تقنين فقه المذاهب، وإعداد مشروعات القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، تيسيرًا لتطبيقها، والعمل بها في كل الشعوب الإسلامية. ويدعو المسئولين إلى المسارعة إلى ذلك، إمضاء لحكم الله ورسوله، وإصلاحًا لمجتمعاتهم»[(١)].



(١) المصدر السابق (ص١٥٨).

بيان ندوة علماء الأزهر الشريف[١]

جاء في بيان ندوة علماء الأزهر الشريف وعلى رأسهم فضيلة الدكتور عبد الغفار عزيز[٢] ما يلي[٣]:

«فقد طالعتنا الصحف في يوم الخميس ١٤ مايو ١٩٩٢م

---

(١) واندمجت بعد ذلك في «جبهة علماء الأزهر».

(٢) ولد فضيلته في قرية «أوليلة» بمحافظة الدقهلية عام (١٩٣٧م)، تخرج من كلية أصول الدين عام (١٩٦٤م)، كان إمام مسجد الشهداء في السويس مع الشيخ حافظ سلامة ورجاله أيام الثغرة، وكان أصغر عميد لكلية أزهرية حين تولى عمادة كلية الدعوة الإسلامية بالمنوفية عام (١٩٧٨م)، وكان أول أستاذ بجامعة الأزهر يدخل مجلس الشعب عام (١٩٨٤م)، أوقف العمل بقانون الأحوال الشخصية المشبوه الصادر عام (١٩٧٩م)، وأعاد طرح تطبيق الشريعة الإسلامية، وناقش الرئيس حسني مبارك في منزله عام ١٩٨٥م في مستقبل الأزهر، وتطبيق الشريعة الإسلامية، ومفاسد الإعلام، كما أسس «ندوة علماء الأزهر» عام (١٩٩٢م)، والتي اندمجت بعد ذلك مع «جبهة علماء الأزهر»، توفي رحمه الله عام (١٩٩٨م).

(٣) جريدة النور (عدد ٣/ ٦/ ١٩٩٢م)، نقلًا عن كتاب «ندوة العلماء.. إشراقة على طريق الأمل»، (ص٧٩-٨٦)، دار الإعلام الدولي.

بإعلان المدعي العام الاشتراكي بناء على إخطار من سيادتكم له بإشهار حزب جديد يدعى حزب المستقبل، ويحتوي هذا الإشهار على قائمة بأسماء السادة المؤسسين لهذا الحزب والتي تضم مائة وأربعة وستين اسمًا.

وقد نظرنا في أسماء المؤسسين لهذا الحزب فوجدنا بها عددًا كبيرا من العالمانيين ومن غيرهم من أصحاب الأفكار الشاذة... والعالمانية كما هو معروف أنها مصطلح يعني الفصل بين الدين والحياة، فهي تساوي كلمة اللادينية، وقد جاء في دائرة المعارف البريطانية عن العالمانية إنها حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة بهذه الدنيا وحدها، فهي أي العالمانية اتجاه يقوم على تنظيم كافة شئون الحياة وفق معايير بشرية بحتة دون النظر أو الرجوع إلى الدين في شيء.

ومما يؤسف له أن وكيل المؤسسين لهذا الحزب[(١)] والكثيرين معه في الحزب المقترح يتبنون هذا الاتجاه، الذي يقوم على الدعوة إلى التخلص من هذا الدين وعزله مطلقًا عن حركة المجتمع....

وهاهي الدلائل الواضحة على اتجاه وكيل المؤسسين لهذا الحزب:

أولًا: الرفض المطلق لتطبيق الشريعة الإسلامية...

ثانيًا: يقول بتفوق القانون الوضعي على الشريعة الإسلامية...

ثالثًا: إنه شديد العداوة لكل ما هو إسلامي ويفرط في عداوته لتواجد الشعائر الإسلامية وظهورها في ساحة الإعلام والسياسة...

رابعًا: هجومه على التاريخ الإسلامي...

---

(١) هو الصحفي فرج فودة.

خامسًا: الهجوم على التيار الإسلامي واستعداء النظام وتحريضه على ضرب هذا التيار...»

وقد جاء في نهاية البيان الذي أصدرته الندوة **مناشدة**؛ نصها:

«وإننا باسم «ندوة علماء الأزهر» نناشد السيد رئيس الجمهورية، ونناشد السيد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية، وكذا المدعي العام الاشتراكي، وكل مسئول في هذا المجتمع الذي نحرص جميعًا على أمنه وسلامته أناشدكم جميعًا عدم السماح بقيام هذا الحزب حتى لا نزيد النار اشتعالًا... وإننا نعترض على اتجاه الحزب عمومًا لأنه سيؤدي إلى بلبلة الأمة وتقويض دعائم الأمن والاستقرار فيها، وصدق الله العظيم في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. ألا هل بلغنا اللهم فاشهد».

وجاء أيضًا في بيان لندوة علماء الأزهر بقلم الدكتور محمود حماية يدين طبْع الهيئة العامة للكتاب كتبًا للعلمانيين

تقوم على أساس الهجوم والطعن في الدين ما ملخصه[١]:

«..ونحن لا يهمنا أن يدين العلماني بالعلمانية أو الشيوعية... إنما الذي لا يمكن السكوت عليه أن يتحدى ملايين المسلمين ويقول في جرأة يحسد عليها[٢]: (أرفض فكرة دولة تحكمها الشريعة الإسلامية ويكون ميثاقها ودستورها القرآن)!! وغني عن البيان أن هذا الكلام الفاجر يعتبر في نظر كثير من العلماء ردة وخروجًا عن الإسلام...».



(١) «ندوة العلماء.. إشراقة على طريق الأمل»، (ص٩١)، دار الإعلام الدولي.

(٢) هو الدكتور عبد الستار الطويلة، صحفي مصري شيوعي.



محتويات الكتاب


دار اليسر
ت: ٠٠٢٠٢٢٤٧٠٩٢٦٩ ف: ٠٠٢٠٢٢٤٧١٤٨٠١
محمول: ٠٠٢٠١٦٢٢٢٧٦٢٠٨
E-mail: alyousr@gmail.com